السنة الثالثة بعد المائة – عدد 6226 — 28 ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

ملحق اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية لمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم.

ظهير شريف رقم 1.09.254 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر ملحق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن مساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم، الموقع بمراكش في 22 أكتوبر 2007..... 569

اتفاق التعاون في ميدان الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البيرو.

ظهير شريف رقم 1.09.303 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بنشر اتفاق التعاون في ميدان الصيد البحري الموقع بليما في 8 يناير 2003 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البيرو..... 572

صفحة

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية للتعاون في مجال الحجر الزراعي ووقاية النباتات.

ظهير شريف رقم 1.10.76 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر الاتفاق الموقع بالدار البيضاء في 7 سبتمبر 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية للتعاون في مجال الحجر الزراعي ووقاية النباتات..... 576

اتفاق التعاون في ميدان السياحة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.

ظهير شريف رقم 1.10.77 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر اتفاق التعاون في ميدان السياحة الموقع بالدار البيضاء في 7 سبتمبر 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.. 593

صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية.

ظهير شريف رقم 1.10.171 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بنشر صك تعديل 1986 لدستور منظمة العمل الدولية المعتمد من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والسبعين المنعقدة بجنيف في 24 يونيو 1986..... 597

صفحة

بروتوكول إضافي متعلق باتفاق التعاون من أجل حماية سواحل ومياه شمال - شرق المحيط الأطلسي ضد التلوث.

ظهير شريف رقم 1.11.52 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر البروتوكول الإضافي المتعلق باتفاق التعاون من أجل حماية سواحل ومياه شمال – شرق المحيط الأطلسي ضد التلوث، الموقع بلشبونة في 20 ماي 2008 608

اتفاقية التعاون القضائي في المادة الجنائية بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.

ظهير شريف رقم 1.11.61 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر اتفاقية التعاون القضائي في المادة الجنائية، الموقعة بالرباط في 20 سبتمبر 2010 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة..... 611

اتفاق التعاون في المجال السياحي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا.

ظهير شريف رقم 1.12.68 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بنشر اتفاق التعاون في المجال السياحي الموقع بالرباط في 25 نوفمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا..... 624

اتفاقية بشأن ترحيل الأشخاص المحكومين بعقوبات سالبة للحرية بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية.

ظهير شريف رقم 1.12.73 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر الاتفاقية بشأن ترحيل الأشخاص المحكومين بعقوبات سالبة للحرية، الموقعة بالدار البيضاء في 7 سبتمبر 2006 بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية..... 628

اتفاق تجاري بين حكومة المملكة المغربية والحكومة الفيدرالية للنمسا.

ظهير شريف رقم 1.12.74 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 27 فبراير 1992 بين حكومة المملكة المغربية والحكومة الفيدرالية للنمسا..... 638

المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا والشهادات الوطنية المطابقة. - تحديد الاختصاص.

مرسوم رقم 2.13.841 صادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة..... 643

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل. - تفويض بعض الاختصاصات.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 3874.13 صادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل..... 643

صفحة

نصوص خاصة

إقليم تازة. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لمطماطة.

مرسوم رقم 2.13.894 صادر في 18 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لمطماطة بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.... 644

الجماعات السلالية. - تعيين رئيس دورات مجلس الوصاية الإدارية.

قرار لوزير الداخلية رقم 3601.13 صادر في 2 صفر 1435 (6 ديسمبر 2013) يقضي بتعيين رئيس دورات مجلس الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية..... 644

الترخيص بتسمية جامعة خاصة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3698.13 صادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بالترخيص بتسمية جامعة خاصة.. 645

الترخيص بتسمية كلية خاصة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3699.13 صادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.... 645

تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 17.14 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بتتميم القرار رقم 3066.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 646

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 18.14 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بتتميم القرار رقم 3087.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الامضاء..... 647

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 19.14 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بتفويض السلطة..... 647

قرار لوزير الداخلية رقم 12.14 صادر في فاتح ربيع الأول 1435 (3 يناير 2014) بتفويض الإمضاء..... 649

قرار لوزير الداخلية رقم 13.14 صادر في فاتح ربيع الأول 1435 (3 يناير 2014) بتفويض الإمضاء..... 649

قرار لوزير الداخلية رقم 32.14 صادر في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014) بتفويض الإمضاء والسلطة..... 650

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 24.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 650

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 15.14 صادر في 25 من ذي الحجة 1434 (31 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 651

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 16.14 صادر في 25 من ذي الحجة 1434 (31 أكتوبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 651

صفحة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 80.14 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 652

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 81.14 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 653

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 82.14 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 654

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 83.14 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 655

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 84.14 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء.... 656

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 85.14 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 656

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 33.14 صادر في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014) بتفويض الإمضاء..... 657

تعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 88.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 657

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 89.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 658

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 90.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 658

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 91.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 659

إحداث ملحقات إدارية ودوائر حضرية.

قرار لوزير الداخلية رقم 116.14 صادر في 8 ربيع الأول 1435 (10 يناير 2014) بإحداث أربع (4) ملحقات إدارية بجماعة الفقيه بن صالح..... 659

قرار لوزير الداخلية رقم 117.14 صادر في 8 ربيع الأول 1435 (10 يناير 2014) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بجماعة سوق السبت أولاد النمة..... 660

قرار لوزير الداخلية رقم 118.14 صادر في 14 من ربيع الأول 1435 (16 يناير 2014) بإحداث تسع (9) دوائر حضرية وتسعة وعشرين (29) ملحقة إدارية بجماعة سلا..... 660

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 176.14 صادر في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 661

مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل. - تعيين أعضاء المجلس الإداري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3840.13 صادر في 14 من محرم 1435 (20 ديسمبر 2013) بتغيير قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1860.12 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتعيين أعضاء المجلس الإداري لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل..... 661

صفحة

المؤسسة الوطنية للمتاحف. - إعفاء الرئيسة المنتدبة باللجنة المديرية.

مقرر لرئيس الحكومة رقم 3.96.13 صادر في 2 صفر 1435 (6 ديسمبر 2013) بإعفاء الرئيسة المنتدبة باللجنة المديرية للمؤسسة الوطنية للمتاحف..... 662

رخص المعادن.

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3655.13 صادر في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037941 لفائدة «ALICHAG DEVELOPPEMNT SARL»..... 662

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3659.13 صادر في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037945 لفائدة «ALICHAG DEVELOPPEMNT SARL»..... 663

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3660.13 صادر في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037946 لفائدة «ALICHAG DEVELOPPEMNT SARL»..... 663

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3663.13 صادر في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037949 لفائدة «ALICHAG DEVELOPPEMNT SARL»..... 664

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3664.13 صادر في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037950 لفائدة «ALICHAG DEVELOPPEMNT SARL»..... 664

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3666.13 صادر في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037952 لفائدة «ALICHAG DEVELOPPEMNT SARL»..... 665

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3668.13 صادر في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037954 لفائدة «ALICHAG DEVELOPPEMNT SARL»..... 665

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3685.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037909 لفائدة شركة «SAHARA MINING SARL»..... 666

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3686.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037910 لفائدة شركة «SAHARA MINING SARL»..... 666

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3688.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037912 لفائدة شركة «SAHARA MINING SARL»..... 667

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3689.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037913 لفائدة شركة «SAHARA MINING SARL»..... 667

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3690.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037914 لفائدة شركة «SAHARA MINING SARL»..... 668

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 3705.13 صادر في 22 من محرم 1435 (26 نوفمبر 2013) يقضي بمنح رخص البحث عن المعادن لفائدة شركات وأشخاص ذاتيين..... 668

صفحة

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 3725.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437924 الممنوحة لفائدة السيد لحسن بوظهار 671

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 3726.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437925 الممنوحة لفائدة السيد المحجوب ضميرة 671

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 3727.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437773 الممنوحة لفائدة «STE BEL MINE» 671

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 3728.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437927 الممنوحة لفائدة «STE SODEMIN» 672

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 3729.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437929 الممنوحة لفائدة «STE ZENAGA» 672

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 3730.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437930 الممنوحة لفائدة «STE FIRST MINING OF MOROCCO» 672

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 3731.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437932 الممنوحة لفائدة السيدة فاطمة الطاوس 673

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 3732.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437933 الممنوحة لفائدة السيدة فاطمة الطاوس 673

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 3733.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437934 الممنوحة لفائدة السيد محمد ماموني 673

صفحة

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 3734.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437937 الممنوحة لفائدة السيد امبارك اعلام 674

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1192.13 صادر في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014) بتتميم القرار رقم 1466.75 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد لائحة البلدان التي تخول الحق في إجازة خاصة لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج 675

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1193.13 صادر في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014) بتتميم القرار رقم 2394.06 الصادر في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج 675

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1194.13 صادر في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014) بتتميم القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل 676

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2586.13 صادر في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014) بتتميم القرار رقم 2231.08 الصادر في فاتح ذي القعدة 1429 (31 أكتوبر 2008) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج 676

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.09.254 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر ملحق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن مساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم، الموقع بمراكش في 22 أكتوبر 2007.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على ملحق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن مساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم، الموقع بمراكش في 22 أكتوبر 2007 ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الملحق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، ملحق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن مساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم، الموقع بمراكش في 22 أكتوبر 2007.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

ملحق الاتفاقية

بين

حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية

بشأن

مساعدة الأشخاص المعتقلين

ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية ، المشار إليهما أسفله بعبارة "الطرفين".

رغبة منهما في تعديل الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة المملكة المغربية بشأن مساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل المحكوم عليهم إلى وطنهم، الموقعة في الرباط بتاريخ 10 غشت 1981، المشار إليها في ما يلي بعبارة الاتفاقية.

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

تحذف الفقرة "ج" من المادة السادسة من الاتفاقية.

المادة الثانية

تضاف فقرة (و) إلى المادة السابعة من الاتفاقية، تكون صياغتها كالتالي:

"و)إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة".

المادة الثالثة

تتمم المادة 12 من الاتفاقية كالتالي:

"غير أنه إذا كانت مدة العقوبة المتبقية الواجب قضاؤها أقل من سنة، يمكن للطرفين، وفي حالات استثنائية، الاتفاق على الترحيل."

المادة الرابعة

1)تشعر كل واحدة من الدولتين المتعاقدتين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية المتطلبة لدى كل منهما ليدخل هذا الملحق حيز التنفيذ.

يدخل هذا الملحق حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ التوصل بآخر إشعار.

2)يبقى العمل بهذا الملحق جاريا ما دامت الاتفاقية سارية المفعول.

وإثباتا لذلك قام الموقعان أسفله، المأذون لهما قانونا بذلك، بالتوقيع على هذا الملحق.

وحرر بمراكش في 22 أكتوبر 2007 في نظيرين أصليين باللغتين، العربية والفرنسية، وتكون للنسختين نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

ظهير شريف رقم 1.09.303 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بنشر اتفاق التعاون في ميدان الصيد البحري الموقع بليما في 8 يناير 2003 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البيرو.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون في ميدان الصيد البحري الموقع بليما في 8 يناير 2003 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البيرو ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون في ميدان الصيد البحري الموقع بليما في 8 يناير 2003 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البيرو.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاق التعاون

في ميدان الصيد البحري

بين

حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية البيرو

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البيرو المشار إليهما فيما بعد ب"الطرفين المتعاقدين"؛

إذ تحذوهما الرغبة في تعزيز روابط الصداقة التقليدية القائمة بين البلدين؛

ووعيا منهما بالدور الخاص الذي يحتله قطاع الصيد البحري وصناعاته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

واعتبارا أنه من مصلحتهما إنعاش التعاون في مجالات التكوين، والبحث التقني والعلمي في ميدان الصيد البحري والصناعات التحويلية لمنتجات الصيد البحري.

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى: **الموضوع**

يهدف هذا الاتفاق إلى إنعاش التعاون التقني والعلمي في ميدان الصيد البحري بين البلدين، وخاصة من خلال إعداد وإنجاز برامج ومشاريع تهم المجالات ذات الاهتمام المشترك تماشيا مع سياستهما التنموية.

المادة الثانية: **التعاون في مجال التكوين**

يقوم الطرفان ، في إطار تنفيذ التعاون التقني بإنجاز مشاريع محددة في ما يلي:

أ-تنظيم تداريب للتكوين؛

ب-توفير منح للدراسة؛

ج-تمكين مواطني البلدين من ولوج معاهد التكوين المهني ومقاولات الصيد البحري والصناعات السمكية التحويلية ، وذلك لأهداف تربوية؛

د-تنظيم ندوات، دروس ومحاضرات وتبادل المعلومات والوثائق العلمية ؛

ه-تبادل الخبراء والباحثين والأساتذة؛

و-تبادل دوري للمعلومات الضرورية من أجل ملاءمة وتنسيق برامجهما التكوينية.

المادة الثالثة : التعاون التقني والعلمي في ميدان الصيد البحري

يتعاون الطرفان المتعاقدان من أجل:

-تشجيع إعداد وتدبير وإنجاز البرامج المشتركة في مجال البحث العلمي المنجزة من طرف مؤسسات البحث التابعة لهما، الهادفة خاصة إلى تحقيق معرفة أفضل لمواردهما السمكية وتحسين استغلالها، وتدبيرها وتسويقها لصالح تنميتهما الاقتصادية والاجتماعية.

-تنشيط تبادل المعلومات حول تقنيات وأدوات الصيد البحري.

المادة الرابعة : التعاون في مجال تحويل وتسويق منتجات الصيد البحري

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل التجارب الخاصة بكل منهما في ميدان تحويل وتسويق منتجات الصيد البحري ومشتقاته.

ولهذا الغرض ، يقوم كل طرف بتمكين الطرف الأخر وفاعليه في هذا الميدان من الاستفادة من خبراته المكتسبة في ميدان تحويل منتجات الصيد البحري من أجل تحسين جودتها والرفع من قيمتها.

كما يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات من أجل إنشاء نظام ديناميكي لتسويق منتجات الصيد البحري في الأسواق المحلية والدولية.

المادة الخامسة: تنفيذ برامج التعاون

يضع الطرفان المتعاقدان تنفيذا للمادتين 3 و4 ، برامج وأنشطة مشتركة تقرر داخل اللجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة 8 والتي يمكنها تشكيل لجنة أو عدة لجن علمية متخصصة.

المادة السادسة: تمويل برامج التعاون

يمكن للطرفين طلب تمويل ومساهمة المنظمات الدولية من أجل إنجاز المشاريع المقررة، تطبيقا لمقتضيات المادتين 2و3 من هذا الاتفاق.

المادة السابعة: التعاون في إطار المنظمات الدولية والجهوية

يشجع الطرفان المتعاقدان المشاورات فيما بينهما من أجل تنسيق مواقفهما داخل المنظمات الدولية والجهوية المختصة في ميدان الصيد البحري.

المادة الثامنة: اللجنة المشتركة

تحدث لجنة مشتركة يعهد لها بالسهر على حسن تطبيق هذا الاتفاق والإشراف على تنفيذه وتأويله، كما تكلف هذه اللجنة بحل الخلافات التي يمكن أن تظهر عند تأويله.

تقوم هذه اللجنة بتحديد برامج وأعمال التعاون المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

تسهر هذه اللجنة على تنفيذ برامج التعاون السنوية التي يتم وضعها.

تنشئ هذه اللجنة اللجن العلمية المنصوص عليها في المادة 5 وتحدد اختصاصاتها.

تجتمع هذه اللجنة كلما اقتضت الضرورة ، وعلى الأقل مرة في السنة ، بالتناوب في المملكة المغربية و جمهورية البيرو.

المادة التاسعة: مدة الاتفاق ودخوله حيز التنفيذ

يبرم هذا الاتفاق لمدة سنتين ، وبانتهاء هذه المدة يجدد ضمنيا لفترات من سنتين.

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا بمجرد التوقيع عليه وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ آخر إشعار باستكمال الإجراءات المطلوبة لدخوله حيز التنفيذ طبقا للمساطر المطبقة في البلدين.

يمكن لكل واحد من الطرفين المتعاقدين إلغاء هذا الاتفاق في أي وقت ، ويصبح هذا الإلغاء ساريا ستة أشهر بعد الإشعار الكتابي الموجه للطرف الأخر.

يستمر تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق بعد إلغائه أو انتهاء العمل به فيما يخص كل الالتزامات الناتجة عن البرامج أو عن العقود القائمة بموجب مقتضياته والتي لم تنفذ بصفة كاملة في تاريخ الاستحقاق.

حرر في ليما بتاريخ 8 يناير 2003 في نظيرين أصليين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية وللنصوص الثلاث نفس الحجية.

عن
حكومة المملكة المغربية

عن
حكومة جمهورية البيرو

ظهير شريف رقم 1.10.76 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر الاتفاق الموقع بالدار البيضاء في 7 سبتمبر 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية للتعاون في مجال الحجر الزراعي ووقاية النباتات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالدار البيضاء في 7 سبتمبر 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية للتعاون في مجال الحجر الزراعي ووقاية النباتات ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالدار البيضاء في 7 سبتمبر 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية للتعاون في مجال الحجر الزراعي ووقاية النباتات.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفـــاق
بين حكومة المملكة المغربية
و حكومة روسيا الاتحادية
للتعـــاون في مجال الحجر الزراعي ووقاية النباتات

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية المشار إليهما فيما بعد ب "الطرفين":

-رغبة منهما في تقوية التعاون الثنائي في مجال الحجر الزراعي طبقا لمقتضيات الاتفاقية الدولية لحماية النباتات (الفاو، روما 6 – 12 – 1951، في نسختها لسنة 1997، المشار إليها بالاتفاقية)؛

-وبهدف تحسين وقاية تراب الطرفين من تسرب آفات الحجر الزراعي وتقليص الأضرار التي تنتج عنها، وإلغاء الحواجز عن التبادل التجاري الدولي للسلع الخاضعة للمراقبة الصحية (المشار إليها بالشحنات الخاضعة للوائح الصحة النباتية).

اتفقا على ما يلي:

المادة 1

آفات الحجر الزراعي

تعني عبارة "آفات الحجر الزراعي" المستعملة في هذه الاتفاقية، الآفات الخاصة بالنباتات والعناصر المسببة للأمراض والأعشاب الضارة الواردة في اللوائح التي حددتها الهيئات المختصة لكلا الطرفين.

ويمكن للهيئات المختصة بكلا الطرفين إدخال تعديلات وتغييرات على هذه اللوائح. ويتم إشعار الطرف الآخر بهذه التعديلات والتغييرات التي تدخل حيز التنفيذ 60 يوما بعد التوصل بإشعار كتابي في هذا الصدد.

المادة 2

الهيئات المختصة

إن الهيئات المختصة التابعة لكلا الطرفين والمسؤولة عن تنفيذ هذا الاتفاق هي:

– عن الطرف المغربي: مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.

– عن الطرف الروسي: المصلحة الفدرالية للمراقبة البيطرية والصحية.

المادة 3

مجالات التعاون

يعمل الطرفان، طبقا لمقتضيات الاتفاقية ووفقا لتشريعاتهما الداخلية على التعاون في مجال الحجر الزراعي ويتخذ التدابير الضرورية لتجنب دخول وانتشار كائنات الحجر الزراعي أثناء تصديرا لشحنات الخاضعة للوائح الصحة النباتية

المادة 4

تبادل المعلومات

1- تعمل الهيئات المختصة التابعة لكلا الطرفين على تبادل المعلومات، مرتين على الأقل في السنة، الخاصة بظهور وانتشار آفات جديدة للحجر الزراعي في تراب البلدين وكذا التدابير المتخذة لمنع انتشارها.

2- تعمل الهيئات المختصة التابعة لكلا الطرفين على تبادل التشريعات والقواعد المتعلقة باستيراد وتصدير وعبور الشحنات الخاضعة للوائح الصحة النباتية وذلك داخل أجل شهرين من تاريخ اعتمادها.

3- تتعاون الهيئات المختصة التابعة لكلا الطرفين بشكل متبادل في الميادين العلمية والتقنية في مجال الحجر الزراعي ووقاية النباتات.

المادة 5

الشهادة الصحية

1- يجب أن ترفق كل شحنة مصدرة أو عابرة بين الطرفين بشهادة صحية مطابقة للاتفاقية وتسلم من طرف المصلحة الرسمية للحجر الزراعي ووقاية النباتات في الدولة المصدرة، تثبت أن الشحنة خالية من آفات الحجر الزراعي وأنها تستجيب لمواصفات الصحة النباتية للدولة المستوردة.

في حالة تعرض الشحنة لمعالجة حرارية أو أي نوع من المؤثرات من شأنها منع إمكانية إصابتها بآفات الحجر الزراعي، فإن البلد المستورد لا يطالب بشهادة الصحة النباتية المتعلقة بالشحنة أو بأية مواد أخرى خاضعة للمراقبة الصحة النباتية، في هذه الحالة، يرجع الطرفان للاتفاقية والقواعد الدولية في مجال الصحة النباتية.

يجب أن يتم استيراد وتصدير وعبور الشحنات من تراب أحد الطرفين نحو تراب الطرف الأخر الخاضعة للوائح الصحة النباتية عن طريق نقط عبور الحدود الوطنية المحددة من كلا الطرفين.

ويمكن للطرفين العمل سويا على تفتيش الأماكن الرئيسية للتصنيع وأماكن فرز ومعالجة وتخزين وتلفيف الشحنات الخاضعة للوائح الصحة النباتية المنقولة من تراب أحد الطرفين نحو تراب الطرف الآخر. ويحدد الطرفان باتفاق مشترك مصاريف التفتيش.

2- لا يستثني وجود شهادة الصحة النباتية حق كل طرف في القيام بالمراقبة الصحية الخاصة بالشحنات الخاضعة للوائح الصحة النباتية وذلك طبقا لقوانين الصحة النباتية الخاصة بالدولة المستوردة.

3- خلال المراقبة الصحية وفي حالة الكشف عن آفات الحجر الزراعي، فانه يحق للمصالح المكلفة بالمراقبة للدولة المستوردة أن تعيد الشحنة أو تقوم بتطهيرها أو إتلافها. وتقوم بإشعار الطرف الأخر كتابيا بالتدابير المتخذة و الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذه التدابير.

المادة 6

مواد التلفيف

1- يجب أن تكون مواد التلفيف المستعملة خلال التصدير من تراب أحد الطرفين نحو تراب الطرف الأخر جديدة ولا تحتوي على آفات الحجر الزراعي وخالية من التربة أو أي خليط مشابه. كما يجب تفادي مواد التلفيف من أصل نباتي(بما في ذلك القش والتبن والأوراق).

2- يجب أن تكون وسائل نقل الشحنات الخاضعة للوائح الصحة النباتية نظيفة وإن اقتضى الحال يجب تطهيرها قبل شحنها.

المادة 7

اجتماعات العمل

1- تنعقد اجتماعات العمل بين الهيئات المختصة التابعة لكلا الطرفين بشأن تنفيذ هذا الاتفاق والمشاورات والحلقات الدراسية والدورات التدريبية حول القضايا المتعلقة بالحجر الزراعي.

اتفق الطرفان على القيام بالاستشارات وتبادل الوفود مرة في السنة على الأقل.
ويتحمل كل طرف مصاريف النقل الدولي والإيواء والتنقلات الخاصة بخبرائه.

2- يحدد الطرفان باتفاق مشترك تاريخ ومكان وبرنامج اجتماعات العمل.

3- يمكن للهيئات المسؤولة التابعة لكلا الطرفين التواصل مباشرة من أجل مناقشة وحل القضايا المتعلقة بتطبيق الأنشطة المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة 8

مجال الاستعمال

تطبق مقتضيات هذا الاتفاق على تبادل النباتات والمنتجات النباتية، بما في ذلك الهدايا والمواد العلمية النباتية وكذا المعدات من نفس الطبيعة الموجهة إلى البعثات الدبلوماسية والقنصلية وغيرها.

المادة 9

حقوق وواجبات

لا يمس هذا الاتفاق بالحقوق والواجبات المترتبة عن أوفاق دولية في مجال الحجر الزراعي ووقاية النباتات والتي تعتبر المملكة المغربية وروسيا الاتحادية طرفين فيها وكذلك الأوفاق المبرمة مع دول أو مع منظمات أخرى.

المادة 10

حل الخلافات

تحل الخلافات التي قد تنشأ عن تطبيق هذا الاتفاق بواسطة مشاورات بين الطرفين أو أي وسيلة أخرى يتفقان عليها.

المادة 11

تعديلات وتغييرات

يمكن إدخال تعديلات و تغييرات على هذا الاتفاق باتفاق بين الطرفين.

المادة 12

الدخول حيز التنفيذ

1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ التوصل بآخر إشعار كتابي يؤكد استكمال الإجراءات المتطلبة لدى كلا الطرفين واللازمة لدخوله حيز التنفيذ.

2- ويمكن إلغاء هذا الاتفاق من قبل كلا الطرفين وذلك عن طريق إشعار كتابي موجه للطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية ستة أشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحيته.

حرر بالدار البيضاء في 07 شتنبر 2006 في نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف يرجح النص الفرنسي.

عن
حكومة المملكة المغربية

عن
حكومة روسيا الاتحادية

* * *

Annexe N1
de la Convention entre
le Gouvernement du Royaume du Maroc et
le Gouvernement de la Fédération de Russie
sur la coopération dans les domaines
de la quarantaine végétale et de la protection des végétaux

La liste
des parasites des végétaux et des agents pathogènes nuisibles pour les végétaux et des mauvaises herbes ayant la signification quarantaine pour la Fédération de Russie

1. ***Objets de quarantaine absents sur le territoire de la Fédération de Russie***

A. Parasites des végétaux

1. Anoplophora glabripennis (Motschulsky)
2. Callosobruchus spp.
3. Ceratitis capitata (Wied.)
4. Conotrachelus nenuphar Hb.
5. Diabrotica virgifera Le Conte
6. Epitrix cucumeris (Harris)
7. Epitrix tuberis Gentner
8. Liriomyza huidobrensis Blanch.
9. Liriornyza sativae Blanch.
10. Liriomyza trifolii Burg.

11 .Popillia japonica Newm.
12 .Premnotrypes spp.
13 .Pseudaulacaspis pentagona
(Targ.-Toz.)
14.Rhagoletis pomonella Walsh.
15. Spodoptera littoralis Boisd.
16.Spodoptera litura Fabr,
17.Thrips palmi Karny
1 8.Trogoderma granarium Ev.

B. Agents pathogènes nuisibles pour les végétaux
Microorganismes végétaux:

19. Atropellis pinicola Zeller & Goodding
20.Atropellis piniphila (Weir.) Lohman & Cash
21. Ceratocystis fagaccarum (Bretz.) Hunt.
22.Didymella ligulicola (K.F.Baker, Dimock & Davis) von Arx
23. Mycrosphaerella deamessii M.E.Bar.

24.Neovossia indica (Mitra) Mundkur (=Tilletia indica Mitra)
25 .Phymatotrichopsis omnivora (Duggar.) Henne-bert
(Phymatotrichum omnivorum
(Duggar)
26.Puccinia horiana Henn.
27.Stenocarpella macrospora (Earle)
Sutton (=Diplodia macrospora
Earle)
28 .Stenocarpella maydis (Berkeley)
Sutton (=D. maydis (Berkeley)
Saccardo)
29.Thecaphora solani Thirum et
O'Brien. (= Angiosorus solani
Thirum et O'Brien.)

bactériologigues:

30.Erwinia amylovora (Burill.) et Winslow et al.
31. Grapevine flavescence doree phytoplasma
32.Pantoea stewartii subsp. stewartii (Smith) Mergaert et al. (=Erwinia stewartii (Smith) Dye
33.Xanthomonas oiyzae pv. oryzae (Ishiyama) Swings et al.
34. Xanthomonas oryzae pv. oryzicola (Fang. et al.) Swings et al.

35. Xylophilus ampelinus (Panagopoulus) Willems et al. (Xanthomonas ampelina Panagopoulos)

Virulants:

36. Cherry rasp leaf nepovirus
37.Peach. latent mosaic viroid
38.Peach rosette mosaic nepovirus
39. Potato Andean mottle comovirus
40. Potato Andean latent tymoviros *
41. Potato T trichovirus
42.Potato yellowing alfamovirus

Anguillules:

43. Bursaphelenchus xylophilus (Steiner et Buhrer) Nickle
44. Globodera pallida (Stone) Behrens
45. Meloidogyne chitwoodi Golden et al.

C. Mauvaises herbes

46.Bidens pilosa L.
47.Cenchrus pauciflorus
Benth.

48.Helianthus ciliaris DC.
49.Ipomoea hederacea L.
50.Ipomoea lacunosa L.
51 .Iva axillaris Pursh.
52.Solanum carolinense L.
53. Solanum elaeagnifolium
Cav.

54. Striga spp.

2. Objets de quarantaine existant d'une façon limitée sur le territoire de la Fédération de Russie

A. Agents pathogènes nuisibles pour les végétaux

1. Bemisia tabaci Gen.
2. Carposina niponensis Wlsgh.
3. Dendroctonus micans (Kugelman)
4. Dendiolimus sibiricus Tschetw.
5. Frankliniella occidentalis Perg.
6. Grapholitha molesta Busck.
7. Hyphantria cunea Drury
8. Lymantria dispar L. (asian race)
9. Monochamus urussovi Fisch.
10.Monochamus saltuarius Gebl.
11. Monochamus impulviatus Mot
12. Monochamus sutor L.
13. Monochamus galloprovincialis Oliv.
14. Monochamus nitens Bates
15. Phthorimaea operculella Zell.
16. Quadraspidiotus pemiciosus Comst.
17. Viteus vitifoliae (Fitch.)

B. Agents pathogènes:

Microorganismes végétaux:

18. Cochliobolus heterostrophus Drechsler
(=Bipolaris maydis (Nisikado) Shoem) (race T)
19. Diaporthe helianthi Munt Cvet. et al.
(=Phomopsis helianthi Munt Cvet. Et al.)
20. Phytophtora fragariae Hickman
21. Synchytrium endobioticum (Schilb.) Percival
22- Raistonia solanacearum (Smith) et al. (=Pseudomonas solanacearum (Smith)

Virulant:

23. Plum pox potyvirus.

Anguillules:

24. Globodera rostochiensis (Woll.) Behrens.

C. Mauvaises herbes

25.Acroptilon repens DC.
26. Ambrosia artemisiifolia L.
27.Ambrosia psilostachya DC.
28.Ambrosia trifida L.
29. Cuscuta spp.
30. Solanum rostratum Dun.
31. Solanum triflorum Nutt.

* * *

Annexe N2

LA LISTE DES ORGANISMES DE QUARANTAINE DES VEGETAUX ET PARTIES DE VEGETAUX

POUR LE ROYAUME DU MAROC

a) Organismes vivants du règne animal, à tous les stades de leur développement :

Acleris variana
Acleris gloverana
Aculops fuchsiae
Aleurocanthus spiniferus
Aleurocanthus woglumi
Aleurodicus dispersus
Amauromyza maculosa
Anoplophora chinensis
Anoplophora glabripennis
Anoplophora malasiaca
Anthonomus bisignifer
Anthonomus eugenii
Anthonomus grandis
Anthonomus signatus
Aonidiella citrina

Bemisia tabaci Genn. Vecteur de virus tels que :
- Bean golden mosaic virus
- Cowpea mild mottle virus
- Cucurbit yellows staunting closterovirus
- Lettuce chlorosis closterovirus
- Lettuce infectious yellows virus
- Pepper mild tigré virus
- Squash leaf curl begomovirus
- Euphorbia mosaic virus
- Florida tomato virus
- Tomato chlorosis virus
- Tomato yellow leaf curl bigomonivirus
- Squash yellow leaf curl virus

Blitopertha orientalis
Busseola fusca
Carposina niponensis
Chilo suppressalis
Choristoneura conflictana
Choristoneura fumiferana
Choristoneura occidentalis
Choristoneura rosaceana
Cicadellidae (non-euro-mediteranéen) connus en tant que vecteurs de la maladie de Pierce (causée par Xylella fastidiosa), tels que:
- Carneocephala fulgida
- Draeculacephala minerva
- Graphocephala atropunctata

Cicadulina mbila
Conotrachelus nenuphar
Cosmopolites sordidus
Cydia inopinata
Cydia packardi
Cydia prunivora
Dendroctonus adjunctus
Dendroctonus brevicomis
Dendroctonus frontalis
Dendroctonus ponderosae
Dendroctonus pseudotsugae
Dendroctonus rufipennis
Diabrotica barberi
Diabrotica undecimpunctata
Diabroteca virgifera
Diaphorina citri
Diatraea saccharalis
Diocalandra frumenti Fabricius
Dryocoetes confusus
Eotetranychus orientalis
Epitrix cucumeris
Epitrix tuberis
Frankliniella occidentalis
Gnathotrichus sulcatus
Gonipterus scutellatus
Graphognatus leucoloma
Helicoverpa zea
Heteronychus arator
Hyalesthes obsoletus
Lecanoideus floccissimus
Leptinotarsa decemlineata
Liriomyza huidobrensis
Liriomyza sativae
Liriomyza trifolii
Listronotus bonariensis
Lopholeucaspis japonica
Maconellicoccus hirsutus
Malacosoma americanum
Malacosoma disstria
Margarodes prieskaensis
Margarodes vitis
Margarodes vredendalensis
Myndus crudus
Naupactus leucoloma
Oligonychus perditus
Opogona sacchari
Orgyia pseudotsugata
Ostrinia nubilalis
Pentalonia nigronervosa
Perkinsiella saccharicida
Perkinsiella vastatrix

Pissodes européens

Pissodes piceae
Pissodes pini
Pissodes piniphilus
Pissodes validrostris

Pissodes non-européens

Pissodes nemorensis
Pissodes strobi
Pissodes terminalis

Popillia japonica
Pratylenchus coffeae
Premnotrypes spp. (espèces andines)
Prostephanus truncatus
Pseudopityophthorus minutissimus
Pseudopityophthorus pruinosus
Quadraspidiotus perniciosus
Rhagoletis cerasi
Rhizoecus americanus
Rhynchophorus bilineatus
Rhynchophorus ferrugineus
Rhynchophorus palmatum
Rhynchophorus phoenicis
Rhynchophorus vulneratus
Scaphoideus luteolus
Scirtothrips aurantii
Scirtothrips citri
Scirtothrips dorsalis

Scolytidae européens:

Dendroctonus micans
Ips cembrae
Ips duplicatus
Ips sexdentatus
Ips typographus

Scolytidae non-européens:

Dendroctonus adjunctus
Dendroctonus brevicomis
Dendroctonus frontalis
Dendroctonus ponderosae
D. pseudotsugae
Dendroctonus rufipennis
Dryocoetes confusus
Gnathotrichus sulcatus
Ips calligraphus
Ips confusus
Ips grandicollis
Ips lecontei
Ips pini
Ips plastographus

Sesamia cretica
Spodoptera eridania
Spodoptera frugiperda
Spodoptera litura
Sternochetus mangiferae
Sternochetus frigidus

Tephritidae non-euro-mediteranéens) :
- Anastrepha fraterculus
- Anastrepha ludens
- Anastrepha obliqua
- Anastrepha suspensa
- Bactrocera cucumis
- Bactrocera cucurbitae
- Bactrocera dorsalis
- Bactrocera minax
- Bactrocera tryoni
- Bactrocera tsuneonis
- Ceratitis rosa
- Dacus ciliatus
- Dacus zonatus
- Epochra canadensis
- Rhagoletis cingulata
- Rhagoletis fausta
- Rhagoletis indifferens
- Rhagoletis mendax
- Rhagoletis pomonella

Thrips palmi
Toxoptera citricidus
Trioza erytreae
Trogoderma granarium
Viteus vitifoliae
Unaspis citri

b) Procaryotes

Elm phloem necrosis phytoplasma
Apple proliferation phytoplasma
Clavibacter michiganensis subsp. insidiosus
Clavibacter michiganensis subsp. michiganensis
Clavibacter michiganensis subsp sepedonicus
Clavibacter xyli subsp. xyli
Curtobacterium flaccumfaciens pv.flaccumfaciens
Erwinia amylovora
Erwinia chrysanthemi

Grape flavescence dorée phytoplasma et organismes analogues tels que :
Grapevine bois noir
Grapevine yellows

Liberobacter africanum & L.asiaticum
Lime witches' broom phytoplasma

Olive phytoplasma diseases
Palm lethal yellowing phytoplasma
Pantoea stewartii
Peach rosette phytoplasma
Peach X disease phytoplasma
Peach yellows phytoplasma
Potato stolbur phytoplasma
Potato purple-top wilt phytoplasma
Burkholderia caryophilli
Pear decline phytoplasma
Pseudomonas rubrilineans
Pseudomonas rubrisubabicans
Pseudomonas syringae pv. persicae
Ralstonia solanacearum
Strawberry witches' broom phytoplasma
Sugarcane grassy shoot mycoplasma
Sugarcane white leaf mycoplasma
Xanthomonas albilineans
Xanthomonas arboricola pv. pruni
Xanthomonas axonopodis pv. citri
Xanthomonas axonopodis pv. dieffenbachiae
Xanthomonas campestris pv. glycines
Xanthomonas translucens pv. translucens
Xanthomonas campestris pv. Malvacearum
Xanthomonas campestris pv.vascolorum
Xanthomonas fragariae
Xanthomonas oryzae pv. oryzae
Xanthomonas oryzae pv. oryzicola
Xanthomonas axonopodis pv. phaseoli
Xanthomonas axonopodis p.v. vasculorum
Xanthomonas populi
Xylella fastidiosa
Xylophilus ampelinus

c) Cryptogames

Alteraria alternata pv.citri
Alternaria mali
Anisogramma anomala
Apiosporina morbosa
Atropellis spp
Botryosphaeria laricina
Ceratocystis fagacearum et ses vecteurs
Ceratocystis fimbriata f.sp. platani
Ceratocystis paradoxa
Chrysomyxa arctostaphyli
Ciborinia camelliae
Cronartium coleosporioides
Cronartium comandrae
Cronartium comptoniae
Cronartium fusiforme
Cronartium himalayense
Cronartium kamtschaticum
Cronartium quercuum
Cryphonectria parasitica
Cytospora sacchari
Deuterophoma tracheiphila
Diaporthe helianthi
Diaporthe vaccinii

Didymella ligulicola
Drechslera sacchari
Endocronartium harknessii
Exobasidium vexans
Fusarium circinatum
Fusarium oxysporum f.sp. albedinis
Fusarium oxysporum f.sp.cubense
Glomerella gossypii
Glomerella tucumanensis
Gremmeniella abietina
Guignardia citricarpa
Gymnosporangium asiaticum
Gymnosporangium clavipes
Gymnosporangium globosum
Gymnosporangium juniperi-virginianae
Gymnosporangium yamadae
Melampsora farlowii
Melampsora medusae
Monilinia fructicola
Mycosphaerella larici-leptolepidis
Mycosphaerella dearnessii
Mycosphaerella gibsonii
Mycovellosiella koepkei
Mycosphaerella musicola
Mycosphaerella populorum
Ophiostoma wageneri
Peronosclerospora philippinensis
Peronosclerospora sacchari
Peronosclerospora spontanea
Phellinus weirii
Phialophora cinerescens
Phoma andina
Phoma exigua var.foveata
Phyllosticta solitaria
Phymatotrichopsis omnivora
Phytophtora boehmeriae
Phytophthora cinnamomi
Phytophthora fragariae
Plasmopara halstedii
Puccinia kuehnii
Puccinia horiana
Puccinia kuehni
Puccinia melanocephala
Puccinia pittieriana
Puccinia psidii
Septoria lycopersici var. malagutii
Sclerophtora macrospora
Sphaceloma arachidis
Stenocarpela macrospora
Stenocarpella maydis
Synchytrium endobioticum
Thecaphora solani
Tilletia indica
Ustilago scitaminea

d) Virus et viroïdes

Apple mosaic ilarvirus (sur Rubus)
Avocado sun blotch viroid

Banana bunchy top luteovirus
Banana bract mosaic disease
Beet leaf curl rhabdovirus
Beet necrotic yellow vein benyvirus
Black raspberry latent ilarvirus
Blueberry leaf mottle nepovirus
Cherry little cherry disease
Cherry leaf roll nepovirus (sur Rubus)
Cherry rasp leaf nepovirus
Chrysanthemum stunt viroid
Citrus blight disease
Citrus mosaic badnavirus
Citrus tatter leaf capillovirus
Citrus tristeza closterovirus
Citrus leprosis?rhabdovirus
Citrus vein enation virus
Coconut cadang-cadang viroid
Grapevine chrome mosaic nepovirus
Impatiens necrotic spot tospovirus
Maize streak geminivirus
Mosaic dwarf virus
Peach American mosaic? closterovirus
Peach rosette mosaic nepovirus
Peanut stripe potyvirus
Plum American line pattern ilarvirus
Plum pox potyvirus
Potato spindle tuber viroid
Raspberry leaf curl? Luteovirus
Raspberry ringspot nepovirus
Satsuma dwarf? Nepovirus
Strawberry latent C? rhabdovirus
Strawberry vein banding caulimovirus
Streak virus
Sugarcane bacilliform virus
Sugarcane chlorotic streak virus
Sugarcane fidji disease virus
Sugarcane mosaic virus
Sugar yellow leaf virus
Tea phloem necrosis virus
Tobacco ringspot nepovirus
Tomato infectious chlorosis virus
Tomato mottle begomoivirus (et autres Gemininviridae americains du poivron et de la tomate
Tomato necrotic spot tospovirus
Tomato ringspot nepovirus
Tomato spotted wilt tospovirus

Virus et organismes analogues de la pomme de terre:

Potato Andean latent tymovirus
Potato Andean mottle comovirus
Arracacha B virus, oca strain
Potato black ringspot nepovirus
Potato spindle tuber viroid
Potato T trichovirus
Potato yellow dwarf nucleorhabdovirus

Potato yellowing alfamovirus
Potato yellow vein? crinivirus
Isolats n'existant pas dans la zone euro-méditeranéenne des virus A, M, S, V, X et Y (y compris Y^o, Y^n et Y^c), ainsi que du potato leaf roll virus

Watermelon silver mottle tospovirus

e) Nématodes

Aphelenchoides besseyi
Aphelenchoides fragarie
Bursaphelenchus xylophilus et ses vecteurs du genre Monochamus
Ditylenchus destructor
Ditylenchus dipsaci
Globodera pallida
Globodera rostochiensis
Heterodera glycines
Meloidogyne fallax
Nacobbus aberrans
Radopholus citrophilus
Radopholus similis
Xiphinema americanum sensu stricto
Xiphinema bricolense
Xiphinema californicum

e) Plantes parasites

Arceuthobium spp (espèces n'existant pas dans la zone euro méditerranéenne)

g) Plantes envahissantes

Eichhorinia crassipes
Pistia spp
Salvinia molesta
Typha australis

ظهير شريف رقم 1.10.77 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر اتفاق التعاون في ميدان السياحة الموقع بالدار البيضاء في 7 سبتمبر 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون في ميدان السياحة الموقع بالدار البيضاء في 7 سبتمبر 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون في ميدان السياحة الموقع بالدار البيضاء في 7 سبتمبر 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاق تعاون في ميدان السياحة
بين
حكومة المملكة المغربية
و
حكومة روسيا الاتحادية

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة روسيا الاتحادية المشار إليهما فيما بعد ب "الطرفين"؛

استلهاما من توصيات مؤتمر الأمم المتحدة حول السياحة والأسفار الدولية، المنعقد بروما سنة 1963؛

واقتناعا منهما بضرورة إنعاش تعاون جاد في الميدان السياحي بين البلدين، نظرا لمؤهلاتهما السياحة؛

وتعبيرا عن الرغبة في تقوية روابط الصداقة بين شعبي كل من المملكة المغربية وروسيا الاتحادية، من أجل تحسين المعرفة بنمط العيش، والتاريخ والإرث الثقافي للبلدين، واعيين بأهمية دور السياحة في تقوية التفاهم المتبادل، والتعبير عن الرغبة الصادقة وتقوية الروابط بين الشعوب،

اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

يتخذ الطرفان الإجراءات الضرورية لتقوية وتنمية التعاون السياحي، اعتمادا على مبدأ المساواة والإيجابيات المتبادلة طبقا لهذا الاتفاق وتشريعات البلدين والاتفاقيات الدولية التي تُعد المملكة المغربية وروسيا الاتحادية طرفا فيها.

المادة الثانية

يتخذ الطرفان الإجراءات الضرورية لربط الاتصالات وتنمية التعاون بين مؤسساتهما السياحية التي تشارك في تنمية السياحة الدولية، خاصة في ميدان الاستثمارات السياحية.

المادة الثالثة

يعمل الطرفان، طبقا لتشريعاتهما الوطنية المعمول بها على تبسيط المساطير المرتبطة بالمبادلات السياحية بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية.

المادة الرابعة

يشجع الطرفان، عن طريق المنظمات الحكومية المختصة في مجال السياحة، سياحة الأفواج وسياحة الأفراد، وتبادل المجموعات المختصة، وكذلك الذين يقبلون من أجل التظاهرات الرياضية ومهرجانات الموسيقى والمسرح والمعارض والملتقيات، والمؤتمرات المخصصة للسياحة التي تنظم تحت إشراف الإدارات المكلفة بالسياحة بالبلدين.

المادة الخامسة

يخبر الطرفان مواطنيهما المتوجهين إلى البلد الأخر بالتشريعات الجاري بها العمل في تلك الدولة، خاصة منها المتعلقة بإجراءات الدخول، الإقامة والمغادرة بالنسبة للأجانب.

المادة السادسة

يقوم الطرفان بتشجيع وحث منظماتهما الحكومية العاملة في مجال السياحة على تبادل المعطيات المتعلقة بالإحصائيات والمعلومات السياحية التالية:

- القوانين المنظمة للأنشطة السياحية في كلا البلدين،
- التشريعات الوطنية ذات الاهتمام بحماية ووقاية الموارد الطبيعية والثقافية والتي تشكل جاذبية السياحة للبلد،
- التجربة في ميدان الفندقة وتدبير المؤسسات السياحية،
- مواد الإشهار الترويجي.

المادة السابعة

يخصص الطرفان مساعدة تقنية لمنظماتهما الحكومية العاملة في مجال السياحة وفي تكوين الأخصائيين وتبادل الباحثين والخبراء والصحفيين المتخصصين في هذا المجال.

المادة الثامنة

ينسق الطرفان تعاونهما في إطار المنظمة العالمية للسياحة والمنظمات السياحية الدولية الأخرى.

المادة التاسعة

ينظر الطرفان في دراسة إمكانية فتح، على تراب هذا البلد أو ذاك، ممثلية رسمية مكلفة بالشؤون السياحية. تخضع إجراءات فتح هذه الممثلية وتسييرها إلى تشريعات البلد المضيف، وذلك باتفاق بين الإدارات الحكومية العاملة في مجال السياحة.

المادة العاشرة

يعمل الطرفان على تسهيل الاتصالات بين القطاعات الحكومية المختصة في مجال السياحة بكلا البلدين من أجل دراسة الإجراءات التي من شأنها المساهمة في تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق.

المادة الحادية عشرة

تقوم الهيئات الحكومية العاملة في ميدان السياحة للطرفين بالتنسيق بشأن شروط الزيارات وتبادل المتخصصين

المادة الثانية عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ استلام أخر إشعار باستكمال الإجراءات المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ في كلا البلدين.

يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات، ويمدد تلقائيا لفترات متتالية ولنفس المدد ما لم يعبر أحد الطرفين عن رغبته في إلغاءه بواسطة إشعار كتابي موجه إلى الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية ستة أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيته.

إن إلغاء هذا الاتفاق لا يؤثر على إنجاز البرامج والمشاريع التي تم الاتفاق بشأنها خلال مدة صلاحيته، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

حرر بالدار البيضاء بتاريخ 7 سبتمبر2006 في نظيرين أصليين، باللغات العربية والروسية والفرنسية، ولكل النصوص نفس الحجية. وعند الاختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن

حكومة

المملكة المغربية

عن

حكومة

روسيا الاتحادية

ظهير شريف رقم 1.10.171 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26فبراير 2013) بنشر صك تعديل 1986 لدستور منظمة العمل الدولية المعتمد من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والسبعين المنعقدة بجنيف في 24 يونيو 1986.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على صك تعديل 1986 لدستور منظمة العمل الدولية المعتمد من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والسبعين المنعقدة بجنيف في 24 يونيو 1986 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على صك التعديل المذكور، الموقع بجنيف في 10 سبتمبر 2012،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، صك تعديل 1986 لدستور منظمة العمل الدولية المعتمد من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والسبعين المنعقدة بجنيف في 24 يونيو 1986.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

مؤتمر العمل الدولي

صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الثانية والسبعين في ٤ حزيران / يونيه ١٩٨٦ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض التعديلات في دستور منظمة العمل الدولية ، وهي مسألة يتضمنها البند السابع في جدول أعمال هذه الدورة ،

يعتمد ، في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر حزيران/يونيه عام ستة وثمانين وتسعمائة وألف ، الصك التالي لتعديل دستور منظمة العمل الدولية ، الذي سيسمى صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية ، ١٩٨٦ :

المادة ١

ابتداء من تاريخ بدء نفاذ صك التعديل ، تصبح أحكام دستور منظمة العمل الدولية ، التي يرد نصها النافذ حاليا في العمود الأول من مرفق هذا الصك ، نافذة بصيغتها المعدّلة المبينة في العمود الثاني من المرفق المذكور .

المادة ٢

توثّق نسختان من صك التعديل بتوقيع رئيس المؤتمر وتوقيع المدير العام لمكتب العمل الدولي . وتودع احدى هاتين النسختين في محفوظات مكتب العمل الدولي وترسل الأخرى الى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة . وسيرسل المدير العام نسخة مصدّقا عليها من هذا الصك الى جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية .

المادة ٣

١ - ترسل المستندات الرسمية لتصديق أو قبول صك التعديل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يخطر الدول الأعضاء في المنظمة بوصولها .

٢ - يبدأ نفاذ صك التعديل وفقا لأحكام المادة ٣٦ من دستور المنظمة .

٣ - متى بدأ نفاذ هذا الصك ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بذلك .

المرفـــق

دستور منظمة العمل الدولية

الأحكام النافذة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦ [١]	الأحكام المعدّلة [١]
المادة ١	المادة ١
٤ ـ للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية أيضا أن يقبل أعضاء في المنظمة بأغلبية من المندوبين المشتركين في الدورة تبلغ الثلثين وتضم ثلثي عدد الأعضاء الحكوميين [الحاضرين المقترعين] • ويبدأ نفاذ هذا القبول بمجرد قيام حكومة العضو الجديد بابلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي قبولها الرسمي للالتزامات الناجمة عن دستور منظمة العمل الدولية •	٤ ـ للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية أيضا أن يقبل أعضاء في المنظمة بأغلبية من المندوبين المشتركين في الدورة تبلغ الثلثين وتضم ثلثي عدد الأعضاء الحكوميين الذين اشتركوا في الاقتراع • ويبدأ نفاذ هذا القبول بمجرد قيام حكومة العضو الجديد بابلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي قبولها الرسمي لالتزامات دستور منظمة العمل الدولية •
المادة ٣	المادة ٣
٩ ـ تكون أوراق اعتماد المندوبين ومستشاريهم خاضعة للفحص من قبل المؤتمر ، الذي يحق له ، بأغلبية ثلثي الأصوات التي يقترع بها [المندوبون الحاضرون] ، أن يرفض قبول أي مندوب أو أي مستشار يعتبر أن تعيينه لم يتم طبقا لأحكام هذه المادة •	٩ ـ تكون أوراق اعتماد المندوبين ومستشاريهم خاضعة للفحص من قبل المؤتمر الذي يحق له ، بأغلبية ثلثي الأصوات التي يقترع بها ، أن يرفض قبول أي مندوب أو أي مستشار يعتبر أن تعيينه لم يتم طبقا لأحكام هذه المادة •

(١) وضعت العبارات المحذوفة من الأحكام النافذة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بين معقّفين • ووضعت خطوط تحت التغييرات والاضافات التي تدخلها الأحكام المعدّلة •

المادة ٦

أى تغيير لمقر مكتب العمل الدولي يجب أن يكون نتيجة قرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الأصوات التي يقترع بها [المندوبون الحاضرون] ٠

المادة ٦

أي تغيير لمقر مكتب العمل الدولي يجب أن يكون نتيجة قرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الأصوات التي يقترع بها ٠

المادة ٧

١ - [يتألف مجلس الادارة من ستة وخمسين شخصا :

ثمانية وعشرون منهم يمثلون الحكومات ،

وأربعة عشر يمثلون أصحاب العمل ،

وأربعة عشر يمثلون العمال ٠

٢ - يتم تعيين الأشخاص الثمانية والعشرين الذين يمثلون الحكومات بأن يعيّن الأعضاء ذوو الأهمية الصناعية الرئيسية عشرة منهم ، بينما يعيّن الثمانية عشر الباقين الأعضاء الذين يختارهم لهذا الغرض المندوبون الحكوميون في المؤتمر ، باستثناء مندوبي الأعضاء العشرة السابقي الذكر ٠

٣ - يقرر مجلس الادارة ، حين يقتضي الأمر ذلك ، من هم الأعضاء ذوو الأهمية الصناعية الرئيسية ، ويضع قواعد تكفل قيام لجنة محايدة بالنظر في جميع المسائل المتصلة باختيار الأعضاء ذوى الأهمية الصناعية الرئيسية قبل أن يبت فيها مجلس الادارة ٠ ويفصل المؤتمر العام في أى اعتراض يقدمه أحد الأعضاء على اعلان مجلس الادارة الذى يحدد الأعضاء ذوى الأهمية الصناعية الرئيسية ، ولكن تقديم اعتراض الى المؤتمر لا يوقف تطبيق الاعلان الى أن يفصل المؤتمر في هذا الاعتراض] ٠

المادة ٧

١ - يتألف مجلس الادارة من مائة واثني عشر مقعدا :

- ستة وخمسون مقعدا للأشخاص الممثلين للحكومات ؛
- ثمانية وعشرون مقعدا للأشخاص الممثلين لأصحاب العمل ؛
- ثمانية وعشرون مقعدا للأشخاص الممثلين للعمال ٠

٢ - يكون تكوين مجلس الادارة تمثيليا ما أمكن ذلك ، مع مراعاة مختلف المصالح الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية داخل المجموعات الثلاث المكوّنة له ، ودون مساس مع ذلك بالاستقلال المعترف به لهذه المجموعات ٠

٣ - لتلبية متطلبات الفقرة ٢ من هذه المادة وضمان استمرارية العمل ، يتم ملء أربعة وخمسين مقعدا من المقاعد الستة والخمسين المخصصة لممثلي الحكومات كما يلي :

(أ) توزع هذه المقاعد بين أربعة أقاليم جغرافية (آسيا ، أفريقيا ، أمريكا ، أوروبا) تعدّل حدودها ، عند الاقتضاء ، باتفاق متبادل بين جميع الحكومات المعنية ٠ ويخصص لكل من هذه الأقاليم عدد من المقاعد يقوم على أساس موازنة متكافئة لعدد الدول الأعضاء التي يضمها الاقليم ، ولمجموع سكانها ، ولنشاطها الاقتصادي مقيّما وفق معايير مناسبة (الناتج الوطني الاجمالي أو الاشتراكات في ميزانية المنظمة) ، على ألا

يخصص لأي اقليم أقل من اثني عشر مقعدا أو أكثر من خمسة عشر مقعدا . ولتطبيق هذه الفقرة الفرعية ، يكون التوزيع الأصلي للمقاعد كما يلي : أفريقيا : ثلاثة عشر مقعدا ؛ أمريكا : اثنا عشر مقعدا ، آسيا وأوروبا : خمسة عشر وأربعة عشر مقعدا بالتناوب .

(ب) "١" أثناء انعقاد مؤتمر العمل الدولي ، يشكل المندوبون الحكوميون الذين يمثلون الدول الأعضاء المنتمية الى الأقاليم المختلفة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، أو الدول الأعضاء الملحقة بهذه الأقاليم بموجب اتفاق متبادل ، أو الدول الأعضاء المدعوة الى المؤتمر الاقليمي ذي الصلة ، وفق الشروط المبينة في الفقرة ٤ أدناه ، الهيئات الانتخابية المسؤولة من تعيين الأعضاء لملء المقاعد المخصصة لكل من الأقاليم المذكورة . ويشكل المندوبون الحكوميون الممثلون لدول أوروبا الغربية والمندوبون الحكوميون الممثلون للبلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية هيئتين انتخابيتين منفصلتين . ويتفقون على اقتسام المقاعد المخصصة للاقليم فيما بينهم ، ويختارون ، كل مجموعة منهما على حدة ، ممثليهم في مجلس الادارة .

"٢" يجوز لحكومات اقليم ما ، اذا كانت لهذا الاقليم خصائص معينة تقتضي ذلك ، أن تتفق على أن تشكل منها تقسيمات فرعية على أساس دون اقليمي يقوم كل منها على حدة بتعيين الدول الأعضاء التي ستشغل المقاعد المخصصة للاقليم الفرعي المعني .

"٣" تبلغ هذه التعيينات للهيئة الانتخابية الحكومية في المؤتمر لكي تقوم باعلان النتائج • واذا حدث أن كانت عملية الانتخاب أو نتائجها في اقليم أو اقليم فرعي محل نزاع يتعذر تسويته على تلك المستويات ، تفصل هيئة العندوبين الحكوميين في المؤتمر في هذا النزاع في اطار أحكام البروتوكول المنطبق •

(ج) تتخذ كل هيئة انتخابية ما يلزم من تدابير لضمان اختيار عدد واف من الدول الأعضاء لملء المقاعد المخصصة للاقليم على أساس حجم سكانها ، ولضمان توزيع جغرافي عادل ، مع أخذها في الاعتبار عوامل أخرى مثل النشاط الاقتصادي للدول الأعضاء المعنية وفقا للخصائص التي يتميز بها الاقليم • وتحدد وسائل تنفيذ هذه المبادىء في بروتوكول تتفق عليه حكومات كل هيئة انتخابية ويودع لدى المدير العام لمكتب العمل الدولي •

٤ - يخصص كل من المقعدين المتبقيين ، بالتناوب ، لأفريقيا وأمريكا من ناحية ، ولآسيا وأوروبا ، من ناحية أخرى ، لتمكين كل من هذه الأقاليم من تأمين أن تشترك في العملية الانتخابية ، على أساس غير تمييزي ، الدول التي تنتمي اليه جغرافيا ، أو الملحقة به باتفاق متبادل ، أو المدعوة الى المؤتمر الاقليمي ذي الصلة ، ولكنها لم تنضم بعد الى البروتوكول الخاص بهذا الاقليم أو الى أي بروتوكول آخر ، على أن يكون مفهوما أن هذه الدول لن تستفيد من معاملة متميزة بالنسبة للدولة المماثلة لها في الاقليم • وعندما لا يكون المقعد الاضافي مستخدما وفق الأحكام السابقة ، يشغله الاقليم المعني على ضوء أحكام البروتوكول الخاص به •

[٤] يجرى انتخاب الأشخاص الذين يمثلون أصحاب العمل والأشخاص الذين يمثلون العمال ، على التوالي ، من قبل مندوبي أصحاب العمل ومندوبي العمال في المؤتمر .

٥ - يجرى انتخاب الأشخاص الذين يمثلون أصحاب العمل والأشخاص الذين يمثلون العمال ، على التوالي ، من قبل مندوبي أصحاب العمل ومندوبي العمال في المؤتمر .

[٥] تكون مدة ولاية مجلس الادارة ثلاث سنوات ، فاذا حدث لأي سبب كان أن لم تجر انتخابات المجلس لدى انتهاء هذه المدة ، فان المجلس يواصل ولايته الى أن تجرى الانتخابات المذكورة .

٦ - تكون مدة ولاية مجلس الادارة ثلاث سنوات . فاذا حدث لأي سبب كان أن لم تجر انتخابات المجلس لدى انتهاء هذه المدة ، فان المجلس يواصل ولايته الى أن تجرى الانتخابات المذكورة .

[٦] لمجلس الادارة أن يبت في طريقة شغل المقاعد الشاغرة وتعيين المناوبين وما الى ذلك من المسائل ، رهنا بإقرار المؤتمر العام .

٧ - لمجلس الادارة أن يبت في طريقة شغل المقاعد الشاغرة وتعيين المناوبين وما الى ذلك من المسائل ، رهنا بموافقة المؤتمر العام .

[٧] ينتخب مجلس الادارة ، من وقت الى آخر ، من بين أعضائه ، رئيسا ونائبي رئيس ، على أن يكون واحد من هؤلاء الثلاثة ممثل حكومة ، وآخر منهم ممثلا لأصحاب العمل ، والثالث ممثلا للعمال .

٨ - ينتخب مجلس الادارة ، من وقت الى آخر ، من بين أعضائه ، رئيسا ونائبي رئيس ، على أن يكون واحد من هؤلاء الثلاثة ممثل حكومة ، وآخر منهم ممثلا لأصحاب العمل ، والثالث ممثلا للعمال .

[٨] يتولى مجلس الادارة وضع نظامه الداخلي ويجتمع في المواعيد التي يحددها بنفسه . وعليه أن يعقد دورة خاصة اذا تقدم بطلب ذلك خطيا [ستة عشر] من أعضائه على الأقل .

٩ - يتولى مجلس الادارة وضع نظامه الداخلي ويجتمع في المواعيد التي يحددها بنفسه . وعليه أن يعقد دورة خاصة اذا تقدم بطلب ذلك خطيا اثنان وثلاثون من أعضائه على الأقل .

المادة ٨

١ - يرأس مكتب العمل الدولي مدير عام يعينه مجلس الادارة ويكون ، رهنا بتعليمات المجلس ، مسؤولا عن حسن سير عمل المكتب وعن أية مهام أخرى توكل اليه .

المادة ٨

١ - يرأس مكتب العمل الدولي مدير عام ، يرشحه مجلس الادارة الذي يعرض هذا الترشيح على المؤتمر لاقراره .

[٢] يحضر المدير العام أو نائبه جميع اجتماعات مجلس الادارة .

٢ - رهنا بتعليمات مجلس الادارة ، يكون المدير العام مسؤولا عن حسن سير عمل مكتب العمل الدولي وعن تنفيذ أية مهام أخرى توكل اليه .

٣ - يحضر المدير العام أو نائبه جميع اجتماعات مجلس الادارة .

المادة ١٣

٢ ـ .....

(ج) يتم تحديد جميع الأحكام المتصلة باقرار ميزانية منظمة العمل الدولية وتخصيص وقبض أنصبة الأعضاء فيها من قبل المؤتمر بأغلبية ثلثي الأصوات التي يقترع بها [المندوبون الحاضرون] ، ويجب أن تنص الأحكام المذكورة على قيام لجنة من ممثلي الحكومات باقرار الميزانية والترتيبات المتعلقة بتوزيع النفقات على أعضاء المنظمة .

٤ ـ يحرم عضو المنظمة المتأخر في دفع اشتراكه في نفقات المنظمة من حق التصويت في المؤتمر ، أو في مجلس الادارة ، أو في أية لجنة ، أو من حق الاشتراك في انتخاب أعضاء مجلس الادارة ، اذا كانت المتأخرات المستحقة عليه تساوى أو تفوق الاشتراك المستحق عليه عن كامل السنتين المنصرمتين . على أن للمؤتمر أن يقرر ، بأغلبية ثلثي الأصوات التي يقترع بها [المندوبون الحاضرون] ، السماح للعضو المذكور بالتصويت اذا تبيّن أن تأخره عن الدفع يعود الى ظروف خارجة عن ارادته .

المادة ١٦

٢ ـ على أن البنود التي اعترض عليها لا تستبعد رغم ذلك من جدول الأعمال اذا [حبّذت نظرها في المؤتمر أغلبية ثلثي الأصوات التي يقترع بها المندوبون الحاضرون] .

٣ ـ اذا قرر المؤتمر (على خلاف ما ورد في الفقرة السابقة) ، بأكثرية ثلثي الأصوات التي يقترع بها [المندوبون الحاضرون] ، أن ينظر في مسألة ما ، فان هذه المسألة تدرج في جدول أعمال [الاجتماع] التالي .

المادة ١٣

٢ ـ .....

(ج) يبتّ المؤتمر في الترتيبات المتعلقة باقرار وتخصيص وقبض ميزانية منظمة العمل الدولية بأغلبية ثلثي الأصوات المقترع بها ، وتنص هذه الترتيبات على أن تقر لجنة من ممثلي الحكومات الميزانية والتدابير المتعلقة بتوزيع النفقات فيما بين أعضاء المنظمة .

٤ ـ يحرم عضو المنظمة المتأخر في دفع اشتراكه في نفقات المنظمة من حق التصويت في المؤتمر ، أو في مجلس الادارة ، أو في أية لجنة ، أو في انتخابات أعضاء مجلس الادارة ، اذا كانت المتأخرات المستحقة عليه تساوى أو تتجاوز الاشتراكات المستحقة عليه عن كامل السنتين المنصرمتين . على أن للمؤتمر أن يقرر السماح لهذا العضو بالتصويت ، بأغلبية ثلثي الأصوات التي يقترع بها ، اذا تبين له أن التأخر في الدفع يعود الى ظروف خارجة عن ارادة هذا العضو .

المادة ١٦

٢ ـ على أن البنود التي اعترض عليها لا تستبعد رغم ذلك من جدول الأعمال اذا قرر المؤتمر النظر فيها بأغلبية ثلثي الأصوات المقترع بها .

٣ ـ اذا قرر المؤتمر (على خلاف ما ورد في الفقرة السابقة) بأغلبية ثلثي الأصوات التي يقترع بها النظر في مسألة ما ، فان هذه المسألة تدرج في جدول أعمال الدورة التالية .

المادة ١٧

٢ - يبتّ في أية مسألة بالأغلبية البسيطة للأصوات التي يقترع بها [المندوبون الحاضرون]، الا اذا ورد نص صريح على خلاف ذلك في هذا الدستور ، أو في أحكام أية اتفاقية أو أية وثيقة تضفي سلطات على المؤتمر ، أو في الترتيبات المالية والمتعلقة بالميزانية ، المعتمدة بمقتضى المادة ١٣ .

[٣] يعتبر التصويت باطلا [ما لم يبلغ مجموع عدد الأصوات المقترع بها نصف عدد المندوبين الحاضرين في المؤتمر] .

المادة ١٩

٢ - وفي كلتا الحالتين ، يقتضي اعتماد المؤتمر للاتفاقية أو التوصية ، حسب الحالة ، أغلبية ثلثي الأصوات التي يقترع بها [المندوبون الحاضرون] في التصويت النهائي .

المادة ١٧

٢ - يبتّ في أية مسألة بالأغلبية البسيطة للأصوات (الايجابية والسلبية) التي يقترع بها ما لم يرد نص صريح مخالف لذلك في هذا الدستور أو في أحكام أية اتفاقية أو أية وثيقة أخرى تضفي سلطات على المؤتمر ، أو في الترتيبات المالية والمتعلقة بالميزانية ، المعتمدة بمقتضى المادة ١٣ .

٣ - في الحالات التي ينص فيها الدستور على اتخاذ قرار بالأغلبية البسيطة ، لا يتخذ هذا القرار الا بموافقة ربع المندوبين الحاضرين في الدورة على الأقل ؛ وفي الحالات التي ينصّ فيها الدستور على اتخاذ القرار بأغلبية الثلثين ، لا يتخذ هذا القرار الا بموافقة ثلث المندوبين الحاضرين في الدورة على الأقل ؛ وفي الحالات التي ينصّ فيها الدستور على اتخاذ قرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات ، لا يتخذ هذا القرار الا بموافقة ثلاثة أثمان المندوبين الحاضرين في الدورة على الأقل .

٤ - يعتبر التصويت باطلا ما لم يكن نصف المندوبين الحاضرين في الدورة والمتمتعين بحق التصويت على الأقل قد اشتركوا في التصويت .

المادة ١٩

٢ - وفي كلتا الحالتين ، يقتضي اعتماد المؤتمر في التصويت النهائي للاتفاقية أو التوصية ، حسب الحالة ، أغلبية ثلثي الأصوات التي يقترع بها في التصويت النهائي .

المادة ٤١

١ - اذا لم تحصل أية اتفاقية معروضة على المؤتمر لاقرارها بصفة نهائية على تأييد ثلثي الأصوات التي يقترع بها [المندوبون الحاضرون] ، يظل من حق أي أعضاء في المنظمة ، برغم ذلك ، أن يجعلوا منها اتفاقية فيما بينهم .

المادة ٤١

١ - اذا لم تحصل أية اتفاقية معروضة على المؤتمر لاقرارها بصفة نهائية على تأييد ثلثي الأصوات التي يقترع بها ، يظل من حق أي أعضاء في المنظمة ، برغم ذلك ، أن يجعلوا منها اتفاقية فيما بينهم .

المادة ٣٦

يبدأ نفاذ التعديلات التي تدخل على هذا الدستور ، والتي يعتمدها المؤتمر بأغلبية ثلثي الأصوات التي يقترع بها [ثلثا المندوبين الحاضرين] ، متى صدّق هذه التعديلات أو قبلها ثلثا أعضاء المنظمة ، [على أن يكون منهم خمسة من الأعضاء العشرة الممثلين في مجلس الادارة بصفتهم أعضاء ذوي أهمية صناعية رئيسية وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٧ من هذا الدستور] .

المادة ٣٦

١ - رهنا بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، يبدأ نفاذ التعديلات التي تدخل على هذا الدستور ، التي يعتمدها المؤتمر بأغلبية ثلثي الأصوات التي يقترع بها ، متى صدّق هذه التعديلات أو قبلها ثلثا أعضاء المنظمة .

٢ - اذا كان تعديل ما يتصل :

"١" بالأهداف الأساسية للمنظمة كما وردت في ديباجة الدستور وفي الاعلان المتعلق بأهداف ومقاصد المنظمة المرفق بها (الديباجة ، المادة ١ ، المرفق) :

"٢" بانشاء المنظمة كمنظمة دائمة ، وبتكوين ووظائف هيئة أجهزتها ، وبتعيين المدير العام ومسؤولياته ، على نحو ما جاء في الدستور (المادة ١ ؛ المادة ٢ ؛ المادة ٣ ؛ المادة ٤ ؛ المادة ٧ ؛ المادة ٨ ؛ المادة ١٧) ؛

"٣" بالأحكام الدستورية المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية (المواد من ١٩ الى ٣٥ : المادة ٣٧) :

"٤" بأحكام هذه المادة :

لا يعتبر هذا التعديل معتمدا ما لم يحصل على ثلاثة أرباع الأصوات التي يقترع بها ؛ ولا يكون نافذا ما لم يصدقه أو يقبله ثلاثة أرباع أعضاء المنظمة .

ظهير شريف رقم 1.11.52 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر البروتوكول الإضافي المتعلق باتفاق التعاون من أجل حماية سواحل ومياه شمال – شرق المحيط الأطلسي ضد التلوث، الموقع بلشبونة في 20 ماي 2008.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول الإضافي المتعلق باتفاق التعاون من أجل حماية سواحل ومياه شمال – شرق المحيط الأطلسي ضد التلوث، الموقع بلشبونة في 20 ماي 2008 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكول المذكور، الموقع بلشبونة في فاتح أكتوبر 2012 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول الإضافي المتعلق باتفاق التعاون من أجل حماية سواحل ومياه شمال – شرق المحيط الأطلسي ضد التلوث، الموقع بلشبونة في 20 ماي 2008.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

بروتوكول إضافي
متعلق باتفاق التعاون من أجل حماية سواحل ومياه شمال-شرق الأطلسي ضد التلوث

إن الجمهورية البرتغالية، و المملكة الاسبانية و الجمهورية الفرنسية و المملكة المغربية و المجموعة الأوروبية ، المشار إليهم فيما بعد ب " الأطراف"

و وعيا منهم بضرورة حماية البيئة ، بصفة عامة، و المجال البحري، خاصة ،

و اعترافا منهم بأن تلوث شمال – شرق المحيط الأطلسي بالهيدروكربونات و المواد الأخرى المضرة و التي يمكن أن تهدد المجال البحري و مصالح الدول المجاورة.

واعتبارا لضرورة تشجيع دخول اتفاق التعاون من اجل حماية سواحل ومياه شمال – شرق الأطلسي ضد التلوث المبرم في لشبونة في 7 أكتوبر 1990، المشار إليه فيما بعد ب " الاتفاق" حيز التنفيذ و ذلك في أقرب الآجال ؛

قد اتفقوا على الأحكام التالية :

المادة الاولى

تعديل اتفاق لشبونة

يعدل كالتالي، المقطع (ج) من المادة 3 من اتفاق التعاون من أجل حماية سواحل ومياه شمال– شرق الأطلسي ضد التلوث، المبرم في لشبونة في 17 أكتوبر 1990 (اتفاق لشبونة) ".

" ج) في الجنوب ، بالحد الجنوبي للمياه التي تدخل تحت سيادة أو الولاية القضائية لأية دولة من الدول المتعاقدة".

المادة الثانية

العلاقة بين اتفاق لشبونة و البروتوكول الإضافي

يلحق هذا البروتوكول تعديلا على اتفاق لشبونة حسب الأحكام الواردة في المادة السابقـــة، و بالنسبة للأطراف في هذا البروتوكول ، فإن الاتفاق و البروتوكول الإضافي يجب أن يفســـــــرا و يطبقا مجتمعين كوثيقة واحدة و فريدة.

المادة الثالثة

القبول بالالتزام و الدخول حيز التنفيذ

1- يخضع هذا البروتوكول إلى مصادقة أو قبول أو اعتماد الأطراف، و يجب أن تودع الوثائق المتعلقة بذلك لدى حكومة الجمهورية البرتغالية.

2- يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بتاريخ توصل حكومة الجمهورية البرتغالية بآخر وثيقة للمصادقة أو القبول أو الاعتماد.

3- لا يمكن لأي طرف أن يعلن عن قبوله الارتباط بهذا البروتوكول دون الإعلان عن قبوله سابقا أو بصفة متزامنة الارتباط باتفاق لشبونة حسب الاحكام الواردة في المادة 22.

4- بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، فإن كل انضمام إلى اتفاق لشبونة، وفق المسطرة الواردة في المادتين 23 و 24، يعني أيضا القبول بالارتباط بهذا البروتوكول، حيث تبقى الأطراف مرتبطة باتفاق لشبونة حسبما تم تعديله بالمادة الأولى من هذا البروتوكول.

و إثباتا لذلك، فإن الموقعين أسفله، المفوضين بذلك قانونا، قد وضعوا توقيعهم على هذا البروتوكول .

وحرر بلشبونة في 20 من شهر ماي 2008 باللغات العربية والإسبانية والفرنسية والبرتغالية، وفي حالة الاختلاف تكون الحجية للنص الفرنسي.

عن الجمهورية البرتغالية
عن المملكة الاسبانية
عن الجمهورية الفرنسية
عن المملكة المغربية
عن المجموعة الأوروبية

ظهير شريف رقم 1.11.61 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر اتفاقية التعاون القضائي في المادة الجنائية، الموقعة بالرباط في 20 سبتمبر 2010 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون القضائي في المادة الجنائية، الموقعة بالرباط في 20 سبتمبر 2010 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة :

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون القضائي في المادة الجنائية، الموقعة بالرباط في 20 سبتمبر 2010 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاقية التعاون القضائي في المادة الجنائية بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة

إن المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، المشار إليهما ب "الطرفين"،

اعتباراً لتعاونهما القائم، وخاصة التعاون المبني على الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة بخصوص ترحيل الأشخاص المحكوم عليهم؛

و رغبة منهما في تطوير تعاونهما القضائي في المادة الجنائية،

اتفقتا على المقتضيات التالية :

المادة الأولى

مجال التطبيق

1- يتعهد الطرفان بأن يتبادلا وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، تقديم المساعدة القضائية في أوسع نطاق، في جميع المساطر المتعلقة بالجرائم التي يرجع اختصاص زجرها للسلطات القضائية للطرف الطالب عند تقديم طلب التعاون.

2- يمنح التعاون القضائي أيضا في الحالات الآتية:

أ) في الدعاوى المدنية التابعة للدعاوى العمومية مادامت المحكمة الزجرية لم تبت نهائياً في الدعوى العمومية؛

ب) في مساطر تبليغ الوثائق القضائية في مجال تنفيذ العقوبات.

3-لا تطبق هذه الاتفاقية بالنسبة لتنفيذ مقررات الاعتقال ولا بالنسبة لتنفيذ قرارات الإدانة.

المادة الثانية

السلطات المختصة

تكون السلطات القضائية هي المختصة في تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة للمملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، ما لم تكن هناك مقتضيات مخالفة منصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

حدود ورفض التعاون

1- يمكن أن يرفض التعاون القضائي:

أ- إذا تعلّق الأمر بجرائم يعتبرها الطرف المطلوب، جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية. غير أنه، ولتطبيق هذه الاتفاقية، لا يعتبر المس بحياة رئيس دولة أحد الطرفين

أو أحد أفراد عائلته جريمة سياسية، بالإضافة إلى الجرائم المشار إليها في الاتفاقيات الدولية الجاري بها العمل بين الطرفين والتي تستثني الطابع السياسي ؛

ب- إذا تعلق الأمر بالجرائم العسكرية التي لا تدخل في نطاق جرائم الحق العام؛

ج- إذا اعتبر الطرف المطلوب أن تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالح أساسية أخرى لبلاده.

2- لا يمكن رفض التعاون القضائي، فقط لأن الطلب يتعلق بجريمة يعتبرها الطرف المطلوب جريمة ضريبية.

3- لا يمكن رفض الطلب بعلة أن تشريع الطرف المطلوب لا يفرض نفس النوع من الرسوم أو الضرائب، أو لا يتوفر على نفس النوع من التنظيم في مجال الرسوم والضرائب أو الجمارك والصرف المعمول به لدى الطرف الطالب.

4- لا يثير الطرف المطلوب السر البنكي كسبب لرفض أي تعاون يتعلق بطلب التعاون القضائي.

5- قبل رفض التعاون القضائي، يدرس الطرف المطلوب إمكانية منح التعاون وفق الشروط التي يراها ضرورية. وينفذه إذا وافق عليها الطرف الطالب.

6- يعلل كل رفض أو تأجيل للتعاون القضائي، ويشعر الطرف الطالب بذلك.

المادة الرابعة
مضمون طلبات التعاون

1- يجب أن تتضمن طلبات التعاون المعلومات الآتية:

أ) تعيين السلطة المصدرة للطلب، بما في ذلك بياناتها الشخصية؛

ب) موضوع وسبب الطلب بما فيه عرض موجز للوقائع وتاريخ وقوعها ومكان ارتكابها، وكذا وصف للمسطرة القضائية التي يتعلق بها الطلب؛

ج) النصوص التي تجرم الأفعال وكذا جميع النصوص المطبقة الأخرى؛

د) هوية و جنسية الشخص موضوع المسطرة قدر الإمكان؛

هـ) اسم وعنوان المرسل إليه عند الاقتضاء.

2- يمكن أن تتضمن طلبات التعاون أيضا:

أ) المطالبة بالتقيد بالسرية تطبيقا للمادة الحادية عشرة؛

ب) تفاصيل كل مسطرة خاصة يرغب الطرف الطالب أن يتم التنفيذ وفقها؛

ج) الآجال الممنوحة للتوصل بالرد على الطلب و أسباب ذلك.

المادة الخامسة

لغة طلبات التعاون

توجه طلبات التعاون القضائي والوثائق المرفقة بها بلغة الطرف الطالب مرفقة بترجمتها إلى لغة الطرف المطلوب أو باللغة الفرنسية.

المادة السادسة

تقديم طلبات التعاون

1- تقدم طلبات التعاون كتابة أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا حسب الشروط التي تمكن الطرف المتلقي من التأكد من صحتها. وتوجه مباشرة من طرف السلطة المركزية للطرف الطالب إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب. وترجع الأجوبة بواسطة نفس القناة.

2- يمكن للطرفين أن يتفقا على الحالات و الشروط التي توجه فيها طلبات التعاون مباشرة من طرف السلطات القضائية للطرف الطالب إلى السلطات القضائية للطرف المطلوب.

3- إذا كانت السلطة التي أحيل عليها طلب التعاون غير مختصة للنظر فيه، فعليها أن توجهه تلقائيا إلى السلطة المختصة في بلادها، وتشعر الطرف الطالب بذلك.

المادة السابعة

السلطات المركزية

بالنسبة للمملكة المغربية، تكون وزارة العدل هي السلطة المركزية.

وبالنسبة لمملكة الأراضي المنخفضة، تكون السلطة المركزية هي إما وزير العدل بالأراضي المنخفضة أو وزير العدل بأروبا أو وزير العدل بكوراساو أو وزير العدل بسنت مارتين، حسب البلد الذي يتعين فيه تنفيذ الطلب.

المادة الثامنة

مساطر تنفيذ طلبات التعاون

1- تنفذ طلبات التعاون وفق تشريع الطرف المطلوب.

2- يتقيد الطرف المطلوب، بناء على طلب الطرف الطالب، بالشكليات والمساطر المشار إليها صراحة من لدن هذا الأخير، وما لم تتعارض هذه الشكليات والمساطر مع المبادئ الأساسية لقانون الطرف المطلوب.

3- يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بتاريخ ومكان تنفيذ طلب التعاون إذا طلب منه ذلك صراحة. ويمكن للسلطات المختصة للطرف الطالب أو ممثليهم أو الأشخاص المشار إليهم في الطلب وكذا الأشخاص المعينين من لدن السلطة المركزية للطرف الطالب أن يحضروا التنفيذ إذا وافقت السلطات المختصة للطرف المطلوب على ذلك .

ويمكن لسلطات الطرف الطالب أو الأشخاص المشار إليهم في الطلب أن يلتمسوا توجيه أسئلة إلى الشاهد أو الخبير وذلك وفق ما يسمح به تشريع الطرف المطلوب.

4- إذا تعذر تنفيذ الطلب أو تعذر تنفيذه كلياً، تشعر بذلك سلطات الطرف المطلوب، فوراً سلطات الطرف الطالب، وتشير إلى الشروط التي يمكن في إطارها تنفيذ الطلب. ويمكن بعد ذلك لسلطات الطرف الطالب وسلطات الطرف المطلوب الاتفاق على المآل الذي يمكن إعطاؤه للطلب وإن اقتضى الحال إخضاعه لاحترام تلك الشروط.

المادة التاسعة

تنفيذ طلبات التعاون من حيث الزمن

1- ينفذ الطرف المطلوب طلب التعاون في أقرب الآجال مع الأخذ بعين الاعتبار الآجال المسطرية أو غيرها والمحددة من قبل الطرف الطالب. يوضح هذا الأخير أسباب تحديد هذا الأجل.

2- إذا اتضح أن الأجل المحدد من قبل الطرف الطالب لتنفيذ طلبه لا يمكن احترامه، تقوم سلطات الطرف المطلوب فوراً بتحديد الوقت الذي تراه ضرورياً لتنفيذ الطلب. وتعرب سلطات الطرف الطالب فوراً عن رغبتها في الإبقاء على الطلب على الرغم من ذلك. و يمكن بعد ذلك لسلطتي الطرف الطالب والطرف المطلوب أن تتفقا على المآل الذي سيتم تخصيصه للطلب.

3- يمكن للطرف المطلوب تأجيل التعاون إذا كان من شأن تنفيذ الطلب عرقلة بحث أو متابعات جارية.

المادة العاشرة

تبليغ نتائج تنفيذ طلبات التعاون

1- يقوم الطرف المطلوب بتبليغ الطرف الطالب بنتائج تنفيذ الطلب وفق المسطرة المنصوص عليها في تشريعه.

2- يمكن للطرف المطلوب أن يكتفي بإرسال صور مستنسخة أو نسخة مطابقة للأصل من الملفات أو الوثائق المطلوبة. غير أنه في حالة ما إذا التمس الطرف الطالب صراحة إرسال أصول الوثائق فإن طلبه يلبى في حدود الإمكانيات المتاحة.

3- يمكن للسلطات المختصة للطرف الطالب أو لممثليها، عند حضور عملية التنفيذ، وضمن ما يسمح به تشريع الطرف المطلوب، الحصول مباشرة على نسخة معتمدة مطابقة للأصل من الوثائق المتعلقة بالتنفيذ.

4- يمكن للطرف المطلوب تأجيل تسليم أشياء أو ملفات أو وثائق في حدود طلب تسليمها، إذا كانت ضرورية بالنسبة لمسطرة زجرية جارية.

5- يرجع الطرف الطالب الأشياء وأصول الملفات والوثائق المسلمة لتنفيذ طلب التعاون، في أقرب وقت ممكن، إلى الطرف المطلوب ما لم يتنازل عنها هذا الأخير.

المادة الحادية عشرة

السرية والتخصص

1- يحترم الطرف المطلوب الطابع السري لطلب التعاون ومحتـواه وفـق الـشروط المقررة في تشريعه.

وإذا لم يكن من الممكن تنفيذ الطلب دون المساس بطابعه السري، يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب، الذي يقرر في تنفيذ الطلب بالرغم من ذلك.

2- لا يمكن للطرف الطالب أن يفشي أو يستعمل معلومة أو دليلا قدم له أو حصل عليه تطبيقا لهذه الاتفاقية لغايات أخرى، غير تلك التي تم التنصيص عليها في الطلب، دون الموافقة المسبقة للطرف المطلوب.

3- يمكن للطرف الذي قدم معلومات أو أدلة حسب كل حالة، أن يطلب من الطرف المرسل إليه تلك المعلومات و الأدلة، إخباره بأوجه استعمالها.

المادة الثانية عشرة

الطلبات التكميلية للتعاون القضائي

1- إذا تبين خلال تنفيذ طلب التعاون القضائي، للـسلطة المختـصة لـدى الطـرف المطلوب، أنه من الضروري القيام بأبحاث لم يكن منصوصاً عليها صراحة في الطلب ، والحال أنه يمكن أن تكون مفيدة لإثبات الوقائع، تشعر سلطات الطرف المطلوب فورا سلطات الطرف الطالب لتمكينها من تكملة طلبها.

2- إذا تبين خلال أو بعد تنفيذ طلب التعاون القضائي، للسلطة المختصة لدى الطـرف الطالب، أنه من الضروري القيام بأبحاث إضافية، يمكنها تقديم طلب تكميلي لطلبها السابق دون أن تكون ملزمة بإعطاء معلومات سبق تقديمها في الطلب الأصلي.

3- في حالة الاستعجال، يمكن للسلطة المختصة التي تقدمت بطلب التعاون القـضائي وحضرت تنفيذه لدى الطرف المطلوب، أن توجه طلبا تكميليا للسلطة المختصة لـدى الطـرف المطلوب، ما دامت تتواجد فوق إقليم ذلك الطرف.

المادة الثالثة عشرة

تقنية الاتصال عن بعد

1- في حدود ما يسمح به التشريع الوطني وكلما أمكن ذلك، إذا تطلب الاستماع إلـى شخص يتواجد فوق إقليم الطرف المطلوب كشاهد أو خبير من طـرف الـسلطات القـضائية للطرف الطالب، يمكن للطرف الطالب أن يطلب من الطرف المطلوب التـرخيص بـإجراء الاستماع الذي تقوم به سلطة قضائية تنتمي للطرف الطالب بحضور سلطة قـضائية للطـرف المطلوب عن طريق تقنية الاتصال عن بعد (vidéo conférence) .

2- يمكن للطرفين الاتفاق على شروط مفصلة للاستماع بواسطة تقنية الاتصال عن بعد (vidéo conférence) مع الأخذ بالاعتبار لتشريعهما الوطني.

المادة الرابعة عشرة

حضور الشاهد أو الخبير أمام الطرف الطالب

1- إذا اعتبر الطرف الطالب أن الحضور الشخصي لشاهد أو خبير أمام سلطاته القضائية ضروري، فإنه يشار إلى ذلك ضمن طلب الاستدعاء ويستدعي الطرف المطلوب الشاهد أو الخبير للمثول.

يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بجواب الشاهد أو الخبير.

2- في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب أن يشار في الطلب أو الاستدعاء إلى مبلغ التعويض التقديري الواجب أداؤه للشاهد أو الخبير، وكذا إلى نفقات السفر والإقامة اللازم استيفاؤها.

3- بطلب من الشاهد أو الخبير، يمكن للسلطة القضائية للطرف الطالب أن تمنح تسبيقاً بجزء أو بمجموع مصاريف السفر للتمكن من المثول أمام محكمتها.

4- لا يمكن إخضاع أي شاهد أو خبير لم يمتثل للاستدعاء الموجه إليه لأي عقوبة أو إكراه، ولو كان الاستدعاء يحتوي على أمر قضائي، ما لم يحضر من تلقاء نفسه إلى إقليم الطرف الطالب. ويتم استدعاؤه من جديد وفق ما يقضي به القانون.

5- يمكن للسلطات المختصة للطرف الطالب ونظيرتها لدى الطرف المطلوب أن تتفقا على تدابير حمائية لفائدة شاهد أو خبير يكون في حاجة إلى تلك الحماية في حالة اعتبارها ضرورية.

المادة الخامسة عشرة

الحصانات

1- لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شاهد أو خبير كيفما كانت جنسيته، استدعي للمثول أمام السلطات القضائية للطرف الطالب فوق إقليمه من أجل أفعال أو أحكام سابقة لمغادرته إقليم الطرف المطلوب.

2- لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شخص كيفما كانت جنسيته، استدعي للمثول أمام السلطات القضائية للطرف الطالب بسبب أفعال هو موضوع متابعة من أجلها، أو أحكام سابقة لخروجه من إقليم الطرف المطلوب ولم تتم الإشارة إليها في الاستدعاء الموجه إليه .

3- تنتهي الحصانة المقررة في هذه المادة إذا كان بإمكان الشاهد أو الخبير أو الشخص المتابع مغادرة إقليم الطرف الطالب خلال خمسة عشر(15) يوما الموالية لعدول السلطات القضائية للطرف الطالب عن طلب حضوره، وبقي فوق هذا الإقليم أو عاد إليه بعد مغادرته.

المادة السادسة عشرة

نقل الأشخاص المعتقلين من أجل التعاون

1- إذا ارتأى الطرف الطالب ضرورة الحضور الشخصي لشخص معتقل لدى الطرف المطلوب كشاهد أو من أجل إجراء مواجهة أو أي تدبير متعلق بالبحث، يمكنه أن يطلب نقله مؤقتا فوق إقليمه، شريطة إرجاعه خلال الأجل المحدد من لدن الطرف المطلوب و مع مراعاة مقتضيات المادة الخامسة عشر إذا كانت مطبقة.

2- إذا ارتأى الطرف الطالب ضرورة للنقل المؤقت لشخص معتقل فوق إقليمه إلى إقليم الطرف المطلوب لكي يحضر بصفته شاهدا أو من أجل إجراء مواجهة أو أي تدبير آخر ضروري للبحث ، يمكنه أن يطلب نقله مؤقتا، شريطة إرجاعه فور تنفيذ الطلب ومع مراعاة مقتضيات المادة الخامسة عشر إذا كانت مطبقة.

3- يمكن رفض النقل المنصوص عليه في الفقرة الأولى في الحالات التالية:

أ) إذا كان حضور الشخص ضرورياً في قضية زجرية جارية؛

ب) إذا كان من شأن نقله أن يؤدي إلى تمديد فترة اعتقاله؛

ج) إذا كانت هناك ظروف قاهرة تحول دون نقله ؛

د) إذا طلب مثول الشخص شخصيا كشاهد ولم يوافق هذا الأخير على ذلك.

4- النقل المنصوص عليه في الفقرتين الأولى و الثانية يجب أن يوافق عليه الطرف المطلوب.

المادة السابعة عشرة

شروط إضافية لتطبيق المادة السادسة عشرة

من أجل تطبيق مقتضيات المادة السادسة عشرة :

أ- ترسل طلبات النقل والطيات المتعلقة بها من لدن السلطات المركزية للطرفين؛

ب- يحدد الاتفاق بين السلطات المختصة للطرفين، طرق النقل المؤقت للشخص، والأجل الذي يجب إرجاعه خلاله إلى إقليم الطرف الذي كان معتقلا فيه من قبل؛

ج- إذا كانت موافقة الشخص المعني بالنقل ضرورية، يقدم فوراً الطرف الذي يكون الشخص معتقلا فوق إقليمه تصريحاً بهذه الموافقة أو نسخة منه؛

د- يبقى الشخص الذي تم نقله معتقلاً فوق إقليم الطرف الذي تم نقله إليه، إلا في الحالة التي يطلب فيها الطرف الآخر إطلاق سراحه. وتخصم مدة الاعتقال التي قضاها فوق إقليم الطرف الذي تم نقله إليه، من مدة الاعتقال التي يجب على المعني بالأمر قضاؤها؛

هـ- تطبق مقتضيات المادة الخامسة عشرة مع ما تقتضيه من تعديلات.

المادة الثامنة عشرة

التسليم المراقب

1- يتعهد كل طرف، بناء على طلب الطرف الآخر، بإمكانية الترخيص بإجراء عمليات تسليم مراقب فوق إقليمه، ضمن ما يسمح به تشريعه الوطني.

2- يتخذ قرار اللجوء إلى التسليم المراقب بالنسبة لكل حالة على حدة من طرف السلطات المختصة للطرف المطلوب، مع احترام القانون الوطني لهذا الطرف.

3- يجرى التسليم المراقب وفقا للمساطر المنصوص عليها من قبل الطرف المطلوب. تبقى صلاحية اتخاذ القرارات وتسيير ومراقبة العمليات للسلطات المختصة لهذا الطرف.

المادة التاسعة عشرة

التفتيش وحجز أدوات الإثبات

1- ينفذ الطرف المطلوب طلب التفتيش وحجز أدوات الإثبات الصادر عن الطرف الطالب عندما تكون الأفعال المنسوبة معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنة سواء في تشريعه أو في تشريع الطرف الطالب. يرفق الطرف الطالب طلبه بأمر التفتيش والحجز الصادر عن السلطة المختصة لديه.

2- يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بنتائج تلك الطلبات.

المادة العشرون

طلب معلومات في شأن الحسابات البنكية

1- يمنح الطرف المطلوب، بناء على طلب الطرف الطالب وفي أقرب الآجال، جميع المعلومات المتعلقة بالحسابات كيفما كان نوعها والممسوكة أو المراقبة لدى أي بنك يوجد فوق إقليمه، من طرف شخص طبيعي أو معنوي هو موضوع بحث جنائي لدى الطرف الطالب. ويشير الطرف الطالب في طلبه إلى العناصر التي تدعو إلى الاعتقاد أن الشخص الطبيعي أو المعنوي يتوفر على حساب بنكي في إقليم الطرف المطلوب.

2- يتخذ الطرف المطلوب التدابير الضرورية لئلا تقوم الأبناك بإخبار الزبناء المعنيين أو الأغيار، بأنه تم تزويد الطرف الطالب بمعلومات وفقاً لمقتضيات هذه المادة.

المادة الواحدة والعشرون

طلب معلومات في شأن المعاملات البنكية

1- يقوم الطرف المطلوب بناء على طلب الطرف الطالب بـ :

أ- توجيه المعلومات المتعلقة بالعمليات البنكية المنجزة خلال مدة معينة على حساب أو عدة حسابات بنكية محددة في الطلب، بما فيها المعلومات المتعلقة بكل حساب بنكي مصدر أو متلقي؛

ب- تتبع العمليات المنجزة خلال مدة معينة على حساب أو عدة حسابات بنكية محددة في الطلب، و يشعر الطرف الطالب بنتيجتها. تكون طرق تتبع العملية موضوع اتفاق بين السلطات المختصة للطرف المطلوب و الطرف الطالب.

2- ينحصر تطبيق الفقرة الأولى في الحالات التي تكون فيها الأفعال المرتكبة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن أربع سنوات وفقاً لتشريعي الدولة المطلوبة والطالبة.

3- يتخذ الطرف المطلوب التدابير الضرورية لئلا تقوم الأبناك بإخبار الزبناء المعنيين أو الأغيار، بأنه تم تزويد الطرف الطالب بمعلومات وفقاً لمقتضيات هذه المادة.

المادة الثانية والعشرون

رصد متحصلات الجرائم وتطبيق التدابير المؤقتة بهدف المصادرة

1- يبذل الطرف المطلوب أقصى جهده، بناء على طلب الطرف الطالب، للكشف عما إذا كانت متحصلات جريمة ما توجد فوق إقليمه، ويشعر الطرف الطالب بنتائج أبحاثه. ويخبر الطرف الطالب في طلبه الطرف المطلوب بالأسباب التي يرتكز عليها في الاقتناع بإمكانية وجود مثل هذه المتحصلات فوق إقليمه، ويشير إلى مكان وجود المتحصلات إذا كان معروفا.

2- إذا تم العثور على المتحصلات المفترض نشوءها عن الجريمة وفقا للفقرة الأولى، يتخذ الطرف المطلوب التدابير المؤقتة من أجل المصادرة المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرين، والتي تعتبر ضرورية للحيلولة دون أن تكون تلك المتحصلات موضوع معاملة أو نقل أو تفويت.

لا يرفع الطرف المطلوب التدابير المؤقتة إلا بعد استشارة الطرف الطالب.

3- يجب على الطرف الطالب إخبار الطرف المطلوب كل ستة أشهر، إذا كانت هناك ضرورة لمتابعة تطبيق التدابير المؤقتة. يقوم الطرف الطالب بالإخبار الفوري للطرف المطلوب عند عدم وجود ضرورة لتطبيق التدابير المؤقتة.

المادة الثالثة والعشرون

مصادرة متحصلات الجريمة

1- ينفذ الطرف المطلوب وفقاً لتشريعه طلب التعاون الرامي إلى القيام بمصادرة متحصلات الجريمة، بناء على قرار مصادرة نهائي صادر عن محكمة زجرية لدى الطرف الطالب.

2- يقدر الطرف المطلوب بقدر ما يسمح به تشريعه، إمكانية إرجاع متحصلات الجرائم إلى الطرف الطالب، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الغير حسني النية.

المادة الرابعة والعشرون

توجيه وتسليم الوثائق القضائية في المادة الجنائية

1- يمكن للطرف الطالب أن يطلب من الطرف المطلوب أن يقوم بتسليم الوثائق والقرارات القضائية الموجهة إليه لهذه الغاية من قبل الطرف الطالب. يتم تسليم الوثائق وفق إحدى الشكليات المنصوص عليها في تشريع الطرف المطلوب بالنسبة لتبليغات مماثلة .

2- يتوصل الطرف المطلوب بطلب تسليم استدعاء متهم أو شاهد على الأقل 80(ثمانون) يوما قبل التاريخ المحدد للحضور.

3- يترجم استدعاء المتهمين إلى لغة الدولة المطلوبة أو، إذا كانت السلطة الصادر عنها الوثيقة على علم بأن المرسل إليه لا يعرف سوى لغة أخرى، يجب ترجمة الوثيقة إلى هذه اللغة.

4- عند وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن من أرسلت إليه وثائق أخرى ومقررات قضائية لا يفهم اللغة التي حررت بها الوثيقة، فإنه يتعين ترجمتها أو على الأقل ترجمة أهم فقراتها إلى لغة الطرف الآخر. إذا كانت السلطة المصدرة للوثيقة تعلم أن المرسل إليه لا يعرف إلا لغة أخرى فيجب ترجمة هذه الوثيقة لهذه الأخيرة أو على الأقل ترجمة أهم فقراتها.

5- ترفق جميع الوثائق القضائية بمعلومات حول الحقوق والآثار القانونية المرتبطة بتلك الوثيقة وبإشارة تفيد أنه بإمكان المرسل إليه الحصول من السلطة المصدرة للوثيقة أو أية سلطات أخرى على معلومات إضافية حول الحقوق والالتزامات.

6- يتم إثبات التسليم بواسطة وصل مؤرخ وموقع من طرف المرسل إليه أو بواسطة شهادة صادرة عن الطرف المطلوب، تؤكد التسليم وشكله وتاريخه. يتم فوراً إرسال إحدى هاتين الوثيقتين إلى الطرف الطالب. يبين الطرف المطلوب ما إذا كان التسليم قد تم وفقا لقانونه. إذا تعذر التسليم يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بأسباب ذلك.

المادة الخامسة والعشرون

شكايات رسمية لأجل المتابعة

1- يتشاور الطرفان حول الشكايات الرسمية التي يمكن تقديمها للتأكد من إمكانية المتابعة لدى الطرف الآخر.

2- ترسل كل شكاية من لدن أحد الطرفين بهدف إجراء متابعة أمام محاكم الطرف الآخر بواسطة السلطات المركزية وفقا لمقتضيات المادة الخامسة .

3- يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب داخل أجل ثلاثة (3) أشهر بمآل الشكاية الرسمية، ويخبره بتطورات المسطرة وكذا نتيجتها.

المادة السادسة والعشرون

السجل العدلي

1- يتبادل الطرفان مرة في السنة مستخرجات السجل العدلي المتعلقة برعايا الطرف الآخر، بمن فيهم الأشخاص مزدوجي الجنسية، الذين يقطنون بالطرف المستقبل.

2- لا يمكن استعمال المعلومة التي تم تبليغها وفقاً للفقرة الأولى من أجل متابعة شخص مرة ثانية بمناسبة القيام بنفس الأفعال.

3- تكون المصلحة المختصة بالنسبة للمملكة المغربية هي "مصلحة السجل العدلي الوطني" وبالنسبة لمملكة الأراضي المنخفضة "السجل العدلي الوطني". يشعر كل طرف الطرف الآخر بكل تغيير للمصلحة المختصة.

المادة السابعة والعشرون

الإعفاء من التصديق

تعفى من التصديق الأوراق والمستندات التي يتم إرسالها تطبيقاً لهذه الاتفاقية.

المادة الثامنة والعشرون

المصاريف

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة، لا يترتب عن تنفيذ طلبات التعاون استرجاع أي مصاريف باستثناء تلك المترتبة عن تدخل خبراء فوق إقليم الطرف المطلوب والقيام بنقل أشخاص معتقلين تطبيقاً للمادة السادسة عشرة.

المادة التاسعة والعشرون

فض النزاعات

1- في حالة الخلاف في تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية بين الطرفين، يبحث ممثلون عن وزارة العدل المغربية ووزارة العدل بالأراضي المنخفضة عن حل بناء على طلب كتابي صادر عن إحدى الوزارتين.

2- كل خلاف يتعذر حله وفقاً للفقرة الأولى أعلاه خلال ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى سيتم إحالته على وزيري العدل بالمغرب والأراضي المنخفضة.

3- كل خلاف يتعذر حله وفق الفقرتين الأولى والثانية يحل بالطرق الدبلوماسية.

المادة الثلاثون

التطبيق المؤقت

سيتم تطبيق هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة على الأفعال المرتكبة قبل دخولها حيز التنفيذ بشرط أن يتوصل الطرف المطلوب بطلب التعاون بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة الواحدة والثلاثون

التطبيق الإقليمي

تطبق هذه الاتفاقية بالنسبة لمملكة الأراضي المنخفضة في الجزء من المملكة الواقع بأوروبا وكل جزء من المملكة يوجد خارج أوروبا، بشرط أن لا يأتي الإشعار المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة الثانية والثلاثون بخلاف ذلك.

المادة الثانية والثلاثون

مقتضيات ختامية

1- يشعر كل واحد من الطرفين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية المطلوبة لدى كل منهما لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ التوصل بآخر إشعار.

3- يمكن لكل من الطرفين في أي لحظة، إلغاء هذه الاتفاقية عن طريق توجيه إشعار بذلك إلى الطرف الآخر عبر الطريق الدبلوماسي. يسري مفعول هذا الإلغاء بعد سنة من تاريخ التوصل بذلك الإشعار.

4- إن إلغاء الاتفاقية الحالية عن طريق مملكة الأراضي المنخفضة قد يقتصر على جزء من أجزائها.

وإثباتاً لذلك، وقع ممثلا الدولتين المأذون لهما لهذا الغرض هذه الاتفاقية.

وحررت بالرباط في 20 شتنبر 2010، في نظيرين أصليين باللغات العربية والهولندية والفرنسية. وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية.

في حالة اختلاف في التأويل، يتم اعتماد النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية

محمد الطيب الناصري
وزير العدل

عن حكومة مملكة الأراضي المنخفضة

ارنست هيرش بالين
وزير العدل

ظهير شريف رقم 1.12.68 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بنشر اتفاق التعاون في المجال السياحي الموقع بالرباط في 25 نوفمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون في المجال السياحي الموقع بالرباط في 25 نوفمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون في المجال السياحي الموقع بالرباط في 25 نوفمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاق التعاون في مجال السياحة
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا المشار إليهما فيما بعد ب " الطرفين المتعاقدين"،

استلهاما من توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والأسفار الدولية، المنعقدة بروما سنة 1963،

وعملا بمختلف توصيات الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة،

واقتناعا منهما بضرورة إنعاش تعاون جاد في الميدان السياحي بين البلدين، نظرا لمؤهلاتهما السياحية.

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

يولي الطرفان المتعاقدان عناية خاصة لتنمية وتقوية العلاقات السياحية بين المملكة المغربية والجمهورية البلغارية وذلك قصد تحسين المعرفة المتبادلة، بخصوص التاريخ ونمط العيش وثقافة شعبيهما.

المادة الثانية:

يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات الضرورية لتشجيع وتقوية المبادلات السياحية بين المملكة المغربية والجمهورية البلغارية،

ولهذه الغاية يسعى الطرفان معا لإنعاش التعاون بين هيئاتهما المكلفة بالسياحة، وبين مؤسساتهما السياحية، وكذا بين جمعياتهما المهنية في القطاع السياحي.

المادة الثالثة:

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المعلومات بشأن :

- التشريعات والتنظيمات الوطنية المتعلقة بالسياحة،
- المعطيات السياحية، الإحصائيات، الكتيبات، الأفلام وغيرها من المعلومات،
- أنظمة تكوين الأطر في المجال السياحي على جميع المستويات.

المادة الرابعة:

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بين مؤسساتهما المكلفة بالتكوين الفندقي والسياحي، وتبادل المنح والتداريب في إطار المعاملة بالمثل وفق البرامج الحكومية المصادق عليها من طرف البلدين.

المادة الخامسة:

يسهل الطرفان المتعاقدان تبادل الخبراء في المجال السياحي، وتنظيم ملتقيات بين المختصين.

المادة السادسة:

يحث الطرفان المتعاقدان وكالات الأسفار في كلا البلدين على تنمية التعاون من أجل ترويج وإنعاش المنتوج السياحي لكل منهما.

المادة السابعة:

يتفق الطرفان المتعاقدان على التعاون في إطار المنظمات الدولية المتخصصة في المجال السياحي وخصوصا المنظمة العالمية للسياحة.

المادة الثامنة:

يقرر الطرفان المتعاقدان إنشاء لجنة عمل مشتركة تتكون من ممثلي هيأتهما السياحية، تتكلف بالنظر في تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق، وتقترح الحلول للمشاكل التي يمكن أن تحول دون تحقيق التعاون الثنائي، وتجتمع هذه اللجنة مرة في السنتين بالتناوب وعند الاقتضاء، في المملكة المغربية، وفي الجمهورية البلغارية.

المادة التاسعة:

تتم ا قتراحات تعديل هذا الإتفاق، وتدخل حيز التنفيذ طبقا لمقتضيات المادة العاشرة.

المادة العاشرة:

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ثلاثين (30) يوما بعد تاريخ استلام آخر الاشعارين اللذين يخبرمن خلالهما الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض باستكمال إجراءات دخوله حيز التنفيذ، وذلك وفقا لتشريعاتهما الوطنية .

يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات، ويمدد ضمنيا لفترات متتالية لنفس المدة، ما لم يتم إلغاؤه من قبل أحد الطرفين بواسطة إشعار كتابي موجه إلى الطرف الآخر ستة أشهر قبل انتهاء المدة الأخيرة لصلاحيته.

المادة الحادية عشرة:

فور دخوله حيز التنفيذ، يلغي هذا الاتفاق، ويعوض إتفاق التعاون في المجال السياحي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البلغارية الموقع بالرباط بتاريخ 21 أبريل 1979.

المادة الثانية عشرة:

حرر بالرباط في 25 نوفمبر 1998

في نظيرين أصليين باللغات العربية والبلغارية والفرنسية، لكل منهما نفس الحجية. وفي حالة اختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن
حكومة المملكة المغربية

عن
حكومة جمهورية بلغاريا

ظهير شريف رقم 1.12.73 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر الاتفاقية بشأن ترحيل الأشخاص المحكومين بعقوبات سالبة للحرية، الموقعة بالدار البيضاء في 7 سبتمبر 2006 بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية بشأن ترحيل الأشخاص المحكومين بعقوبات سالبة للحرية، الموقعة بالدار البيضاء في 7 سبتمبر 2006 بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية بشأن ترحيل الأشخاص المحكومين بعقوبات سالبة للحرية، الموقعة بالدار البيضاء في 7 سبتمبر 2006 بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاقية
بشأن ترحيل الأشخاص المحكومين بعقوبات سالبة للحرية
بين المملكة المغربية و روسيا الاتحادية

إن المملكة المغربية، وروسيا الاتحادية المشار إليهما فيما بعد ب "الطرفين"؛
رغبة منهما في تسهيل الإدماج الاجتماعي للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وذلك بتمكينهم من قضاء عقوبتهم الحبسية في الدولة التي ينتمون إليها.

اتفقا على المقتضيات التالية:

المادة الأولى

مجال التطبيق

1- يتعاون الطرفان بينهما، طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، على أوسع نطاق ممكن في مجال ترحيل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية؛

2- يمكن للشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في تراب أحد الطرفين، أن يرحل إلى تراب الطرف الآخر طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية لقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، ويمكن له بغية ذلك، أو لممثله القانوني، التعبير سواء لدولة الإدانة أو لدولة التنفيذ، عن الرغبة في ترحيله طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية؛

3- يمكن أن يكون الترحيل بطلب من طرف دولة الإدانة أو من طرف دولة التنفيذ.

المادة الثانية

تعريفات

يُقصد في مفهوم هذه الاتفاقية:

1-بعبارة "الحكم" المقرر القضائي النهائي القاضي بالإدانة بسبب جريمة. كما يفهم من عبارة "حكم" المقررات القضائية النهائية القاضية بعقوبة الإعدام والتي تم تحويلها في ما بعد في دولة الإدانة، بمقتضى عفو شامل أو عفو خاص إلى عقوبة سجنية لمدة محددة أو إلى السجن المؤبد؛

2–بعبارة "إدانة" كل عقوبة سالبة للحرية صادرة بمقتضى حكم قضائي لمدة محددة أو بالسجن المؤبد؛

3–بعبارة "مُدان" الشخص الذي يقضي في دولة الإدانة أو في دولة التنفيذ عقوبة سجنية؛

4–بعبارة "دولة الإدانة" الدولة التي صدر فيها حكم على الشخص المدان، الذي رحل أو الذي يمكن أن يرحل منها؛

5–بعبارة " دولة التنفيذ" الدولة التي رحل أو يمكن أن يرحل إليها الشخص المدان من أجل قضاء العقوبة.

المادة الثالثة

شروط الترحيل

1–تطبق هذه الاتفاقية حسب الشروط التالية:

أ– أن يكون المحكوم عليه من رعايا دولة التنفيذ؛

ب– أن يكون الحكم نهائيا ولا توجد أي مسطرة رائجة بشأنه في دولة الإدانة؛

ج– يجب أن لا تقل مدة العقوبة المتبقية للشخص المحكوم عليه عن سنة وذلك عند التوصل بطلب الترحيل؛

يمكن للطرفين في الحالات الاستثنائية الاتفاق على الترحيل ولو كانت مدة العقوبة المتبقية تقل عن المدة المشار إليها أعلاه؛

د– يجب أن يوافق المحكوم عليه كتابة على طلب الترحيل، كما يمكن أن يتقدم بذلك ممثله القانوني إذا ما ارتأى أحد الطرفين ضرورة ذلك لأسباب السن أو الحالة الصحية أو العقلية للمحكوم عليه. تضمن دولة الإدانة للسلطات القنصلية أو الممثلين الرسميين لدولة التنفيذ إمكانية التأكد من الإرادة الحرة للمحكوم عليه بقبول ترحيله أو رفضه؛

هـ– يجب أن تشكل الأفعال أو الاخلالات التي أدت إلى الإدانة جريمة في نظر قانون دولة التنفيذ أو قد تشكلها إذا ما ارتكبت فوق أراضيها؛

و–يجب أن توافق كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ صراحة على الترحيل.

2-يمكن رفض الترحيل:

أ-إذا اعتبرت دولة الإدانة أن من شأن هذا الترحيل المس بسيادتها أو بأمنها أو بنظامها العام؛

ب – إذا لم يف المحكوم عليه بما حكم عليه من عقوبات مالية أيا كانت طبيعتها والمفروضة عليه بمقتضى مقرر قضائي أو إذا اعتبرت دولة الإدانة أنها لا تتوفر على الضمانات الكافية لاستخلاص هذه المبالغ.

المـــادة الرابعة

السلطات المركزية

1- يعين الطرفان كسلطات مركزية مكلفة بتنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:

- بالنسبة للمملكـــة المغربيـــة: وزارة العـــدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج)؛

- بالنسبة لروسيا الاتحادية: وزارة العدل لروسيا الاتحادية.

تتواصل السلطـــات المركزيـــة مباشرة فيمـــا بينها لتطبيـــق هذه الاتفـــاقية.

2- يشعر كل طرف الطرف الآخر، وبدون تأخير، بالطرق الدبلوماسية بكل تغيير قد يطرأ على تعيين السلطة المركزية المختصة.

المادة الخامسة

إلزامية توفير المعلومات

1- يجب على دولة الإدانة إشعار كل محكوم عليه يمكن أن تطبق عليه مقتضيات هذه الاتفاقية بمحتواها وبالآثار القانونية الناتجة عن الترحيل.

2- إذا عبر المحكوم عليه لدولة الإدانة عن رغبته في الترحيل استنادا إلى هذه الاتفاقية وجب على هذه الأخيرة أن تشعر دولة التنفيذ بذلك بعدما يصبح الحكم نهائيا.

3- يجب أن تتضمن هذه المعلومات ما يلي:

أ- الاسم العائلي والشخصي وتاريخ ومكان الولادة للمحكوم عليه؛

ب- عنوان المحكوم عليه بدولة التنفيذ عند الاقتضاء؛

ج- عرض للوقائع التي استوجبت الإدانة؛

د- طبيعة ومدة وتاريخ بداية العقوبة؛

هـ - المقتضيات الجنائية المطبقة؛

4- إذا عبر المحكوم عليه لدى دولة التنفيذ عن رغبته في الترحيل طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإنه يكون على دولة الإدانة موافاة دولة التنفيذ، عند طلبها ذلك، بالمعلومات المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

5- يجب إخبار المحكوم عليه كتابة بجميع الإجراءات المتخذة من طرف دولة التنفيذ أو من طرف دولة الإدانة تطبيقا للفقرات السابقة وكذلك بكل القرارات التي اتخذها كل من الطرفين في موضوع طلب الترحيل.

المادة السادسة

الطلبات والأجوبة

1- يجب أن تكون طلبات الترحيل والأجوبة كتابة، وتوجه إلى السلطات المركزية المعنية في إطار هذه الاتفاقية؛

2- يجب على الدولة المطلوبة أن تشعر الدولة الطالبة، في أقرب الآجال، بقرار قبول أو رفض الترحيل المطلوب.

المادة السابعة

الوثائق المعززة للطلب

1- يجب على دولة التنفيذ، وبطلب من دولة الإدانة، أن تبعث لهذه الأخيرة بالوثائق التالية:

أ- وثيقة أو تصريح يشهد أن المحكوم عليه من رعايا هذه الدولة؛

ب - نسخة من المقتضيات القانونية لدولة التنفيذ يستفاد منها أن الأفعال أو الاخلالات التي أدت إلى الإدانة في دولة الإدانة تشكل جريمة في نظر قانون دولة التنفيذ أو تشكل إحداها إذا ما ارتكبت فوق أراضيها؛

ج- ورقة معلومات حول الآثار القانونية على الشخص المحكوم عليه، وكذا القانون أو النص التنظيمي ذي الارتباط باعتقاله في دولة التنفيذ، بعد ترحيله، مع تحديد، على وجه الخصوص، أثار المادة 10 والفقرة الثالثة فيما يتعلق بترحيل المعني بالأمر.

2- على دولة الإدانة، في حالة طلب الترحيل، أن تدلي لدولة التنفيذ بالوثائق التالية، ما لم يسبق لأحد الطرفين أن عبر عن عدم موافقته على الترحيل:

أ- نسخة مطابقة ومصادق عليها للحكم النهائي والمقررات الأخرى ذات الصلة بحكم الإدانة وكذا نص المقتضيات القانونية المطبقة؛

ب- الإشارة إلى مدة العقوبة التي تم قضاؤها فعلا بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمدة الاعتقال الاحتياطي أوكل ما له علاقة بتنفيذ العقوبة؛

ج- تصريح يتضمن الموافقة على الترحيل من الشخص المحكوم عليه أو ممثله القانوني طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 3 فقرة 1.د؛

د- كل المعطيات الطبية والاجتماعية، عند الاقتضاء، والخاصة بالمحكوم عليه، وكل المعلومات حول العلاج الذي خضع له في دولة الإدانة وكل التوصيات لمتابعة العلاج في دولة التنفيذ؛

3- يمكن لكل من دولة الإدانة أو دولة التنفيذ أن تطلب من الأخرى إحدى الوثائق أو التصريحات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، قبل تقديم طلب الترحيل أو اتخاذ قرار بقبوله أو رفضه.

المادة الثامنة

المصاريف

تتحمل دولة التنفيذ المصاريف التي يستلزمها ترحيل الشخص المحكوم عليه وكذا تلك المرتبطة بعملية العبور. المصاريف الأخرى التي اقتضتها عملية ترحيل الشخص المحكوم عليه حتى لحظة تسليمه يتحملها الطرف الذي أنفقها.

المـــــادة التاسعة

التسليم

يتفق الطرفان على مكان وتاريخ تسليم المحكوم عليه

المـــــادة العاشرة

تنفيذ العقوبة

1-يواصل المحكوم عليه بدولة التنفيذ تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه من طرف دولة الإدانة وذلك طبقا لقانون دولة التنفيذ.

2-تلتزم دولة التنفيذ بالطبيعة القانونية ومدة العقوبة كما تستنتج من الإدانة.

3-إذا كانت طبيعة ومدة هذه العقوبة غير متطابقة مع تشريع دولة التنفيذ أو إذا كان تشريع هذه الدولة يقتضي ذلك، يمكن لدولة التنفيذ وذلك بمقرر قضائي ملائمة هذه العقوبة بالقياس المعمول به في قانونها بالنسبة للجرائم ذات نفس الطبيعة. تتطابق هذه العقوبة قدر الإمكان، في طبيعتها، مع العقوبة الصادرة بمقتضى الإدانة الواجب تنفيذها. في كل الأحوال لا يمكن لهذه العقوبة من حيث طبيعتها أو مدتها أن تؤدي إلى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة ولا أن تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ بالنسبة للجريمة المماثلة.

المـــــادة الحادية عشرة

العفو، العفو الشامل، تحويل العقوبة ومراجعة الحكم

1-يحق لكل من الطرفين منح العفو، العفو الشامل أو تحويل العقوبة طبقا لقانونها.

2-لدولة الإدانة وحدها الحق في البث في طلب مراجعة الحكم.

المـــادة الثانية عشرة

تجنب ازدواجية المتابعة أوالإدانة

لا يمكن للمحكوم عليه، بعد ترحيله، أن يتابع أو يدان بعد الترحيل في دولة التنفيذ من أجل نفس الأفعال التي أدت إلى عقابه في دولة الإدانة.

المـــادة الثالثة عشرة

إيقـــــاف تنفيـــذ العقوبـــة

تضع دولة التنفيذ حدا لتنفيذ العقوبة فور إشعارها من طرف دولة الإدانة بكل مقرر أو إجراء مسطري من شأنه تجريد العقوبة من صبغتها التنفيذية.

المـــــــادة الرابعة عشرة

معلومات خاصة بتنفيذ العقوبة

تقدم دولة التنفيذ لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ العقوبة:

– عندما تعتبر أن العقوبة قد تم تنفيذها؛

– عندما تمنح المحكوم عليه العفو أو العفو الشامل أو تحويل العقوبة أو الإفراج المقيد؛

– إذا فر المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة؛

–إذا طلبت منها ذلك دولة الإدانة.

المـــــــادة الخامسة عشرة

العبـــــور

1–إذا ما أبرم أحد الطرفين مع دولة أخرى اتفاقية خاصة بترحيل المحكوم عليهم وجب على الطرف الآخر العمل على تقديم المساعدة وتسهيل العبور فوق ترابه الوطني للأشخاص المحكوم عليهم والمرحلين طبقا لمثل هذه الاتفاقية.

2–يشعر الطرف الذي يرغب في القيام بتنفـيذ هذا الترحيل، مسبقا، الطـرف الآخر بذلك ويجب أن يتضمن هذا الإشعار المعلومـات الضرورية بما في ذلك تلك التي تمكن من تطبيق مقتضيات الفقرة الموالية.

3–يمكن للطرف الذي سيتم إجراء المرور فوق ترابه الوطني رفض طلب المرور إذا كان الشخص المحكوم عليه من رعاياه أو إذا كانت الجريمة التي أدت إلى الإدانة لا تعتبر كذلك بالنظر إلى قانونها.

4-يمكن للطرف الذي يطلب منه المرور إبقاء المحكوم عليه رهن الاعتقال للمدة اللازمة لعبوره فوق ترابه؛

5-لا يكون طلب العبور ضروريا عند استعمال المجال الجوي لأحد الطرفين بدون هبوط متوقع. إلا أنه يتعين على الطرف الذي سيقوم بعملية العبور إشعار الطرف الذي سيتم التحليق فوق ترابه الوطني.

المـــــادة السادسة عشرة

اللغـــــات

يعفى من إجراءات المصادقة الطلب وكذا الوثائق المتعلقة به المرسلة من قبل أحد الطرفين بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية، ويكون ذلك بلغة الطرف المرسل على أن ترفق بترجمة إلى لغة الطرف المرسل إليه أو باللغة الفرنسية.

المادة السابعة عشرة

التطبيق في الزمن

تطبق هذه الاتفاقية على تنفيذ العقوبات الصادرة سواء قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ.

المادة الثامنة عشرة

مقتضيات ختامية

1-أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة.

2-يشعر كل طرف الطرف الآخر كتابة وبالطرق الدبلوماسية باستكمال المسطرة المتطلبة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

3-تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ التوصل بآخر إشعار.

4-يمكن لكل من الطرفين إلغاء هذه الاتفاقية عن طريق إشعار مكتوب وموجه عبر الطرق الدبلوماسية إلى الطرف الأخر. ويسري مفعول هذا الإلغاء بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التوصل به.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أسفله، المرخص لهما قانونا بذلك، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وحرر بالدار البيضاء في 07 شتنبر 2006، في نظيرين أصلين باللغات العربية، الروسية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

في حالة الاختلاف في التأويل يرجع الطرفان إلى النص الفرنسي.

عن المملكة المغربية

عن روسيا الاتحادية

ظهير شريف رقم 1.12.74 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 27 فبراير 1992 بين حكومة المملكة المغربية والحكومة الفيدرالية للنمسا.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 27 فبراير 1992 بين حكومة المملكة المغربية والحكومة الفيدرالية للنمسا ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 27 فبراير 1992 بين حكومة المملكة المغربية والحكومة الفيدرالية للنمسا.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفـــــاق تجـــــاري
بيـــــن
حكومـــة المملكـــة المغربيـــة
و الحكومـــة الفيدراليـــة للنمســـا

إن حكومة المملكة المغربية و الحكومة الفيديرالية للنمسا المعرفتين فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما في تمتين أواصر الصداقة بينهما ، و إنعاش و تنمية تبادل البضائع و التعاون الإقتصادي بين البلدين في إطار المصلحة المتبادلة ؛

اقتناعا منهما بأن اتفاقا تجاريا جديدا سيعمل على خلق ظروف ملائمة و أساس مناسب للتنمية المتواصلة للتبادل الثنائي للبضائع و الخدمات ؛

اتفقتا على ما يلي :

المـــادة الأولـــى

يعمل الطرفان المتعاقدان ، في إطار قوانينهما و تنظيماتهما الجاري بها العمل ، على خلق الظروف الأكثر ملاءمة و إتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع تنوع و تنمية تبادل البضائع بين البلدين بصفة مستمرة .

المـــادة الثانيـــة

1 ـ يطبق الطرفان المتعاقدان ، في إطار تبادلهما الثنائي للبضائع ، مقتضيات الإتفاقية العامة للتجارة و التعرفة الجمركية (كاط ـ GATT) و يمنح إذن بعضهما البعض معاملة الدولة الأكثر رعاية طبقا للمادة الأولى من الإتفاقية العامة للتجارة و التعرفة الجمركية (كاط).

2 ـ طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى ، يتفق الطرفان المتعاقدان على ألا تطبق معاملة الدولة الأكثر رعاية على التنازلات أو المزايا أو الإعفاءات التي يمنحها أو يمكن أن يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين إلى :

أ/ البلدان المجاورة قصد تسهيل التجارة الحدودية ؛

ب/ البلدان المنتمية معهما إلى إتحاد جمركي أو منطقة تبادل حر أو منطقة مبادلات تفضيلية تم إنشاؤها أو يمكن إنشاؤها في المستقبل ؛

ج/ بلدان أخرى ، تطبيقا للتوافقات المتعددة الأطراف التي لا يكون الطرف الآخر طرفا فيها .

المـــادة الثالثـــة

يشجع الطرفان المتعاقدان ، في إطار القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في بلديهما ، إبرام العقود بما في ذلك العقود الطويلة المدى بين المؤسسات و المقاولات التي تعمل في قطاع التجارة الخارجية ، مع مراعاة الشروط الإعتيادية .

المـــادة الرابعـــة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسهيل الإجراءات الإدارية القابلة للتطبيق لإنجاز العقود المشار إليها في المادة الثالثة من هذا الإتفاق في إطار القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في بلديهما .

المـــادة الخامســـة

تتم الأداءات بين المملكة المغربية و جمهورية النمسا بالعملات القابلة للتحويل ، وطبقا للقوانين و الأنظمة الخاصة بمراقبة الصرف الجاري بها العمل في كلا البلدين .

المـــادة السادســـة

يتم إبرام العقود التجارية بين الأشخاص الذاتيين أو المعنويين للطرفين المتعاقدين بناء على الشروط الإعتيادية للسوق العالمي وخاصة فيما يتعلق بتحديد الأثمان .

يخبر الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض بالمشاكل التي قد تبرز في المبادلات الثنائية للبضائع و يبحثان عن الحلول المرضية لكلا البلدين عن طريق المشاورة .

المـــادة السابعـــة

بهدف تشجيع تنمية علاقاتهما التجارية يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض التسهيلات اللازمة للمشاركة في المعارض و العروض التجارية و كذا تنظيمها فوق ترابهما ، و ذلك وفقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين .

المـــــادة الثامنـــــة

يمكن للطرفين المتعاقدين ، وفقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها في كلا البلدين ، إعفاء واردات و صادرات المواد المنصوص عليها بعده من الحقوق الجمركية و التي يكون مصدرها التراب الجمركي لأحد الطرفين المتعاقدين :

أ/ العينات و المعدات الدعائية بدون قيمة تجارية و المخصصة للإشهار و الحصول على الصفقات فقط ؛

ب/ البضائع و المواد و الأدوات الضرورية لتنظيم المعارض والعروض التجارية فقط ، شريطة أن تظل تحت أحد الأنظمة الجمركية ، خاضعة للمراقبة، إلى حين إعادة تصديرها ، طبقا للنظام الجاري به العمل في كلا البلدين .

ج/ المواد الموجهة للإختبارات و التجارب شريطة أن تخصص كميتها لهذه الأغراض فقط ، وأن لا تكون موجهة للبيع .

المـــــادة التاسعـــــة

1- بمقتضى هذا الإتفاق يتم إحداث لجنة مشتركة تجارية تجتمع ، بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين ، بالتناوب بالمغرب و النمسا .

2- تتكلف هذه اللجنة التجارية المشتركةبالسهرعلى حسن تنفيذ هذا الإتفاق و بالبحث عن وسائل جديدة من شأنها إنعاش و تنمية المبادلات الثنائية للبضائع و الخدمات .

و توافي اللجنة التجارية المشتركة حكومتي الطرفين المتعاقدين بتوصياتها و اقتراحاتها .

3- بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين ، يمكن للجنة التجارية المشتركة أن تجتمع مع اللجنة المشتركة للتعاون الإقتصادي و التقني المنصوص عليها في المادة الرابعة من إتفاق التعاون الإقتصادي و التقني الموقع عليه في 17 مارس 1972 بين حكومة المملكة المغربية و الحكومة الفيدرالية للنمسا .

المـــــادة العاشـــرة

في حالة مشاركة النمسا في الفضاء الإقتصادي الأوروبي و/ أوانضمامها إلى المجموعات الأوروبية ، فإن الطرفين المتعاقدين لن يكونا ملتزمين بهذا الإتفاق ، إذا كان ذلك يتعارض مع المكتسبات القانونية الناتجة عن هذه المشاركة و / أو هذا الإنضمام .

في هذه الحالة ، يحدد الطرفان المتعاقدان باتفاق مشترك مقتضيات هذا الإتفاق التي ستبقى سارية المفعول و / أو انضمام النمسا إلى الفضاء الإقتصادي الأوروبي أو إلى المجموعات الأوروبية .

المادة الحادية عشرة

1- يدخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي للشهر الذي أشعر خلاله الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض باستكمال الإجراءات المطلوبة لدخوله حيز التنفيذ ، طبقا للمسطرة المعمول بها في كلا البلدين .

2- يسري مفعول هذا الإتفاق مدة ثلاث سنوات ، تتجدد لفترات متوالية ، مدتها سنة ما لم يلغه أحد الطرفين المتعاقدين كتابيا بالطرق الديبلوماسية و ذلك ثلاثة أشهر قبل إنتهاء مفعوله .

المادة الثانية عشرة

بدخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ ، يلغي و يحل محل الإتفاق التجاري الموقع بتاريخ 10 ماي 1958 بين حكومة المملكة المغربية و الحكومة الفيدرالية للنمسا .

و حرر بالرباط بتاريخ 27 فبراير 1992 في نظيرين أصليين باللغات العربية و الألمانية و الفرنسية ، و في حالة اختلاف في التأويل، يرجح النص الفرنسي .

عن حكومة المملكة المغربية

عن الحكومة الفيدرالية للنمسا

مرسوم رقم 2.13.841 صادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 11 منه ؛

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ فاتح ربيع الأول 1435 (3 يناير 2014) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 2.04.89 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة 11. ـ تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود :

«1 ـ .....

« 7 ـ تناط بالمدارس العليا للتكنولوجيا مهمة تلقين التعليم العالي في «شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في «حقل التخصص التابع للميادين العلمية والتقنية والقانونية «والاقتصادية والتسيير.

«وعلى الرغم من المقتضيات المنصوص عليها في المادة 12 بعده، «تتولى المدارس العليا للتكنولوجيا تحضير وتسليم الشهادتين الوطنيتين «التاليتين :

« ـ الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

« ـ الإجازة المهنية.»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 3874.13 صادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.13.105 الصادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد محمد نجيب بوليف، الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل، الاختصاصات المتعلقة بقطاع النقل المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

توضع رهن إشارة الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل، تحت سلطة وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك، الهياكل المركزية واللامركزة المحدثة بموجب المرسوم سالف الذكر رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008)، قصد ممارسة الاختصاصات المسندة إليه.

المادة الثالثة

يمتد التفويض في الاختصاص إلى التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014).

الإمضاء : عزيز رباح.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.13.894 صادر في 18 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لمطماطة بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 ديسمبر 2011 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 15 فبراير إلى غاية 16 مارس 2013 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة مطماطة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2013 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 19 أغسطس 2013 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 103/12/AUT والنظام المتعلق به والموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لمطماطة بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لمطماطة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الداخلية رقم 3601.13 صادر في 2 صفر 1435 (6 ديسمبر 2013) يقضي بتعيين رئيس دورات مجلس الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) في شأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله الكاسي، متصرف ممتاز بوزارة الداخلية رئيسا لدورات مجلس الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 355.12 بتاريخ 7 ربيع الأول 1433 (31 يناير 2012) القاضي بتعيين رئيس دورات مجلس الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1435 (6 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3698.13 صادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بالترخيص بتسمية جامعة خاصة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى القرار رقم 232.11 الصادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ 26 و 28 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص بتسمية جامعة خاصة تحت رقم UP7/13 ابتداء من تاريخ 2013 للجامعة الخاصة لفاس « Université Privée de Fes (UPF) » الكائن مقرها بالعنوان التالي : إقامة القرويين، طريق عين الشقف 30000 فاس.

المادة الثانية

يتعين على الجامعة الخاصة لفاس إشهار تسمية «جامعة خاصة» تحت رقم UP7/13 على واجهة مقرها وكذا في كل وثيقة كيفما كان نوعها تصدر عن المؤسسة سواء تعلق الأمر بمطبوع أو مراسلة أو ورقة إشهارية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3699.13 صادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى القرار رقم 232.11 الصادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ 26 و 28 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص بتسمية كلية خاصة تحت رقم FP6/1/13 ابتداء من تاريخ 2013 للكلية الخاصة لعلوم المهندس لفاس «Faculté privée des sciences de l'ingénieur de Fès (FSI)» الكائن مقرها بالعنوان التالي : إقامة القرويين، طريق عين الشقف 30000 فاس.

المادة الثانية

يتعين على الكلية الخاصة المتعددة التقنيات لفاس إشهار تسمية «كلية خاصة» تحت رقم FP6/1/13 على واجهة مقرها وكذا في كل وثيقة كيفما كان نوعها تصدر عن المؤسسة سواء تعلق الأمر بمطبوع أو مراسلة أو ورقة إشهارية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 17.14 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بتتميم القرار رقم 3066.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3066.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3066.13 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المكلفين بالمديريات الجهوية للضرائب «الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير وذلك «..... وذلك فيما يخص :

« ..... :

« ..... :

الاختصاص الترابي	المكلفون بالمديريات الجهوية للضرائب	المكلفون بالمصالح الجهوية للموارد البشرية
.....	.....	.....
.....	.....	.....
عمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة والرحامنة وقلعة السراغنة والصويرة وورزازات وزاكورة وتنغير.	.....	.....
جهات سوس - ماسة - درعة (باستثناء أقاليم ورزازات وزاكورة وتنغير) وكلميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكويرة.	محمد إقبال ابن الفقيه، المتصرف من الدرجة الأولى	.....
عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان.	.....	-
أقاليم بني ملال وأزيلال والفقيه بن صالح.	.....	-
أقاليم الناضور والدريوش والحسيمة.	.....	-
عمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة.	.....	.....
إقليما تطوان وشفشاون وعمالة المضيق - الفنيدق.	.....	.....

(الباقي لا تغييره فيه.)

المادة الثانية . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 18.14 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بتتميم القرار رقم 3087.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الامضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3087.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الامضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3087.13 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) :

« المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء «أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع «..... ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

«المديرية الجهوية للضرائب لولاية الدار البيضاء الكبرى :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« المديرية الجهوية للضرائب لجهات سوس - ماسة - درعة (باستثناء «أقاليم ورزازات وزاكورة وتنغير) وكلميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية «الحمراء ووادي الذهب - لكويرة :

« - السيد محمد إقبال ابن الفقيه، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف «بالمديرية الجهوية للضرائب ؛

« - ..... ؛

« - ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 19.14 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1- السيد محمد إقبال ابن الفقيه، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لجهات سوس - ماسة - درعة (باستثناء أقاليم ورزازات وزاكورة وتنغير) وكلميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكويرة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2- السيدان العربي الشرقاوي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى وزايد اشتيتي،المتصرف من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لجهات سوس - ماسة - درعة (باستثناء أقاليم ورزازات وزاكورة وتنغير) وكلميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكويرة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3- السيد عمر باحسيس، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بتقسيمة جبايات الخواص بعمالة إنزكان - آيت ملول والسيد عادل البجاج، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة المكلف بتقسيمة جبايات المهنيين بعمالة إنزكان - آيت ملول وجبايات الأشخاص الطبيعيين بإقليم اشتوكة - آيت باها والسيدان فريد السودي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة وعبد الصادق الهكاري، المتصرف من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بتقسيمتي الضرائب المتعددتي الاختصاصات بكل من إقليمي تيزنيت وتارودانت وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

4 - السادة عبد الله حديدو، المتصرف من الدرجة الثانية، ونور الدين الغزدمي، المتصرف من الدرجة الأولى ومحمد المنياني، المتصرف من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بأكادير وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5.000 درهم (خمسة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3085.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 12.14 صادر في فاتح ربيع الأول 1435 (3 يناير 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف سعيدي، الكاتب العام لإقليم تارودانت، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1435 (3 يناير 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 13.14 صادر في فاتح ربيع الأول 1435 (3 يناير 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الاله ارسلان، الكاتب العام لإقليم زاكورة، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1435 (3 يناير 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 32.14 صادر في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 37 و 39 و 69 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بندهيبة، والي جهة دكالة - عبدة وعامل إقليم آسفي، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بإقليم آسفي قصد إسناد مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه وكذا أسواق السمك.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الله بندهيبة اتخاذ قرارات تعيين وكلاء الأسواق المذكورة في المادة الأولى أعلاه أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي لإقليم آسفي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 24.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ولا سيما المادتين 2 و 152 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين دكرياء، رئيس قسم الشؤون الإدارية بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعمير وإعداد التراب الوطني على جميع الوثائق المتعلقة بنفس الوزارة بما في ذلك الوثائق والتصرفات الإدارية الخاصة بتسيير شؤون الموظفين والمأمورين وعلى الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عز الدين دكرياء الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات المرصدة لفائدة المصالح التابعة لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لنفس الوزارة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عز الدين دكرياء المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014).

الإمضاء : محمد العنصر.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 15.14 صادر في 25 من ذي الحجة 1434 (31 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.823 الصادر في 19 من ذي الحجة 1434 (25 أكتوبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد العمومري، مدير الدراسات والتواصل والتعاون بوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الدراسات والتواصل والتعاون بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد العمومري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الإبراهيمي، رئيس قسم التواصل بوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1434 (31 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد مبديع.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 16.14 صادر في 25 من ذي الحجة 1434 (31 أكتوبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.823 الصادر في 19 من ذي الحجة 1434 (25 أكتوبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رضوان بلعربي، الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار والمتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة فيما يتعلق بإنجاز مشروع بناء مقر المركز الإفريقي للتدريب والبحث الإداريين للإنماء بالرباط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رضوان بلعربي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة زينب بنموسى، مديرة التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك ما عدا فيما يتعلق بفسخ الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1434 (31 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد مبديع.

قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 80.14 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد الزرهوني، المهندس الرئيس، المدير العام لهندسة المياه، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء على الوثائق وكذا التصرفات الإدارية التالية المتعلقة بقطاع الماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين بما في ذلك تشغيل الموسميين ما عدا فيما يخص :
  - اتخاذ قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛
  - اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
  - اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
  - اتخاذ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى ؛
- قرارات إيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها ؛
- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛
- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛
- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد خالد الزرهوني الإمضاء على قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المتعلقة بالأقسام والمصالح التابعة للمديرية العامة لهندسة المياه :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

ويرتبط بهذا الجانب اتخاذ مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد خالد الزرهوني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد القادر بنعمر، المهندس الرئيس، مدير البحث والتخطيط المائي وذلك فيما يخص الإمضاء على قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات والسيد حمو بن سعدوت، المهندس الرئيس، رئيس قسم الشؤون الإدارية والتكوين وذلك فيما يخص الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013).

الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 81.14 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر بنعمر، المهندس الرئيس، مدير البحث والتخطيط المائي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بقطاع الماء ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك المائي العام ؛

- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بالاعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك المائي العام ؛

- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بإحداث مناطق حماية حقينات السدود وتحديد الملك المائي العام.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد القادر بنعمر الإمضاء على قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المتعلقة بمديرية البحث والتخطيط المائي :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

ويرتبط بهذا الجانب اتخاذ مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد القادر بنعمر أو عاقه عائق ناب عنه السيد خليد الغماري، المهندس الرئيس، مدير التجهيزات المائية وذلك فيما يخص الإمضاء على قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات والسيدان عبد الحميد بنعبد الفضيل، المهندس الرئيس، رئيس قسم موارد المياه وأمحمد مخوخ، المهندس الرئيس، رئيس قسم جودة المياه بمديرية البحث والتخطيط المائي وذلك فيما يخص الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013).

الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 82.14 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خليد الغماري، المهندس الرئيس، مدير التجهيزات المائية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بقطاع الماء ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك المائي العام ؛
- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بالاعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك المائي العام ؛
- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بإحداث مناطق حماية حقينات السدود وتحديد الملك المائي العام ؛
- قرارات إيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها ؛
- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛
- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛
- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد خليد الغماري الإمضاء على قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المتعلقة بمديرية التجهيزات المائية :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

ويرتبط بهذا الجانب اتخاذ مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد خليد الغماري أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد القادر بنعمر، المهندس الرئيس، مدير البحث والتخطيط المائي وذلك فيما يخص الإمضاء على قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات والسيد نجيب المحمدي، المهندس الرئيس، رئيس قسم الدراسات والسيدة مينة صوالحين، المهندسة الرئيسة، رئيسة قسم الإنجاز والصيانة والسيد محمد علوي، المهندس الرئيس، رئيس قسم السدود الصغرى والمتوسطة بمديرية التجهيزات المائية وذلك فيما يخص الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013).

الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 83.14 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله موقصيط، المهندس الرئيس، مدير الأرصاد الجوية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء على جميع الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بمديرية الأرصاد الجوية الوطنية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة والوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية والقرارات التالية :

- قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الله موقصيط الإمضاء على قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المتعلقة بمديرية الأرصاد الجوية الوطنية :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

ويرتبط بهذا الجانب اتخاذ مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الله موقصيط أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحق حليبا، المهندس الرئيس المكلف بالقسم الإداري والسيد محمد تابي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس قسم الاتصال والتسويق بمديرية الأرصاد الجوية الوطنية وذلك فيما يخص :

- الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- تدبير شؤون الموظفين المرتبين في سلم الأجور 5 وما يليه إلى السلم 10 وكذا الأعوان المياومين والعرضيين ماعدا التوظيف والعزل ؛
- الإجازات الإدارية والمرضية ؛
- ملفات إصابات العمل ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين (الإنذار والتوبيخ) ؛
- التنقيط والشواهد الإدارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013).

الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 84.14 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد علوي، المهندس الرئيس، رئيس قسم السدود الصغرى والمتوسطة بمديرية التجهيزات المائية، الإمضاء نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «مصلحة تسيير الأوراش» التابع لمديرية التجهيزات المائية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد علوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «مصلحة تسيير الأوراش» التابع لمديرية التجهيزات المائية.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد علوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد زكرياء النيار، رئيس خلية الحظيرة المركزية لمديرية التجهيزات المائية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013).

الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 85.14 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولود شوقي، المهندس الرئيس، رئيس قسم البرامج والتمويل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لقطاع الماء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013).

الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 33.14 صادر في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد باطوشي، مدير التجهيز والميزانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد باطوشي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الفتاح الجيراري، عميد الشرطة الممتاز بمديرية التجهيز والميزانية.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2085.12 الصادر في 3 رجب 1433 (25 ماي 2012) بتفويض الإمضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 88.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادة 144 منه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2685.13 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بسن التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المتعلقة بالنفقات المسجلة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المساجد أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم البرمجة بمديرية المساجد، كما يحل محله في مهام آمر مساعد بالصرف في حالة شغور منصب مدير المساجد.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه أقسام أو أبواب أو فصول ومواد وفقرات وسطور الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المراقب المالي المركزي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 89.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادة 144 منه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2685.13 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بسن التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير التعليم العتيق بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المتعلقة بالنفقات المسجلة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير التعليم العتيق أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم تسيير مؤسسات التعليم العتيق بمديرية التعليم العتيق، كما يحل محله في مهام آمر مساعد بالصرف في حالة شغور منصب مدير التعليم العتيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه أقسام أو أبواب أو فصول ومواد وفقرات وسطور الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المراقب المالي المركزي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 90.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادة 144 منه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2685.13 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بسن التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المتعلقة بالنفقات المسجلة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الشؤون الإسلامية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الدراسات الإسلامية بمديرية الشؤون الإسلامية، كما يحل محله في مهام آمر مساعد بالصرف في حالة شغور منصب مدير الشؤون الإسلامية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه أقسام أو أبواب أو فصول ومواد وفقرات وسطور الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المراقب المالي المركزي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 91.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادة 144 منه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2685.13 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بسن التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الدراسات والشؤون العامة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المتعلقة بالنفقات المسجلة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الدراسات والشؤون العامة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الميزانية والمحاسبة بمديرية الدراسات والشؤون العامة، كما يحل محله في مهام آمر مساعد بالصرف في حالة شغور منصب مدير الدراسات والشؤون العامة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه أقسام أو أبواب أو فصول ومواد وفقرات وسطور الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المراقب المالي المركزي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الداخلية رقم 116.14 صادر في 8 ربيع الأول 1435 (10 يناير 2014) بإحداث أربع (4) ملحقات إدارية بجماعة الفقيه بن صالح.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة الفقيه بن صالح إلى أربع (4) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط المرفقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 780.05 الصادر في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية للفقيه بن صالح.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم الفقيه بن صالح تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1435 (10 يناير 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 117.14 صادر في 8 ربيع الأول 1435 (10 يناير 2014) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بجماعة سوق السبت أولاد النمة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة سوق السبت أولاد النمة إلى ثلاث (3) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط المرفقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 781.05 الصادر في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005) بإحداث ملحقتين إداريتين (2) بالجماعة الحضرية لسوق السبت أولاد النمة.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم الفقيه بن صالح تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1435 (10 يناير 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 118.14 صادر في 14 من ربيع الأول 1435 (16 يناير 2014) بإحداث تسع (9) دوائر حضرية وتسعة وعشرين (29) ملحقة إدارية بجماعة سلا.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة سلا إلى تسع (9) دوائر حضرية وتسعة وعشرين (29) ملحقة إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط المرفقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدوائر الحضرية والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 659.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بإحداث تسع (9) دوائر حضرية وثمانية وعشرين (28) ملحقة إدارية بجماعة سلا.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة سلا تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1435 (16 يناير 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 176.14 صادر في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Physiologie végétarienne الشهادة التالية :

– The degree of doctor of philosophy major - plant pathology, physiology and weed science, délivré par Virginia polytechnic institute and state University - USA, le 15 mai 2004.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1435 (24 يناير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3840.13 صادر في 14 من محرم 1435 (20 ديسمبر 2013) بتغيير قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1860.12 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتعيين أعضاء المجلس الإداري لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.183 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1394 (21 ماي 1974) المتعلق بإحداث مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ؛

وعلى القرار رقم 3162.13 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1860.12 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتعيين أعضاء المجلس الإداري لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغييرا لمقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 1860.12 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) المشار إليه أعلاه، يعين السيد جواد بحاجي عضوا رسميا، خلفا للسيد علي موليد، والسيد جمال بوجندار عضوا نائبا، خلفا للسيد جواد بحاجي، بالمجلس الإداري لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، لما تبقى من مدة العضوية بهذا المجلس المحددة في ثلاث سنوات تبتدئ من 10 ماي 2012.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى مدير مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1435 (20 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

مقرر لرئيس الحكومة رقم 3.96.13 صادر في 2 صفر 1435 (6 ديسمبر 2013) بإعفاء الرئيسة المنتدبة باللجنة المديرية للمؤسسة الوطنية للمتاحف.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.21 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011) ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.225 الصادر في 8 رجب 1433 (30 ماي 2012) بتطبيق القانون رقم 01.09 المشار إليه أعلاه، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى مقرر رئيس الحكومة رقم 3.65.12 الصادر في 22 من شوال 1433 (10 سبتمبر 2012) بتعيين أعضاء في اللجنة المديرية للمؤسسة الوطنية للمتاحف ؛

وباقتراح من رئيس المؤسسة الوطنية للمتاحف ؛

وبناء على طلب الإعفاء الذي تقدمت به السيدة سلمى لحلو، الرئيسة المنتدبة بالمؤسسة الوطنية للمتاحف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعفى السيدة سلمى لحلو، الرئيسة المنتدبة بالمؤسسة الوطنية للمتاحف، من عضوية اللجنة المديرية للمؤسسة المذكورة، ابتداء من 31 ديسمبر 2013.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1435 (6 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3655.13 صادر في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037941 لفائدة «ALICHAG DEVELOPPEMNT SARL».

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

و على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 21 نوفمبر 2012 والمسجل تحت رقم 200245،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة «ALICHAG DEVELOPPEMNT SARL»، الكائنة بالمنطقة الصناعية بالداخلة لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 20 نوفمبر 2013 وتنتهي في 19 نوفمبر 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037941 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالداخلة في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013).

الإمضاء حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2037941	ALICHAG DEVELOPPEMNT SARL	X = 480 750.52 Y = 2 573 272.03	27000 م جنوبا 28900 م غربا	الثاني	الفج

مقرر لوالي جهة وادي الذهب ـ لكويرة رقم 3659.13 صادر في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037945 لفائدة «ALICHAG DEVELOPPEMNT» SARL.

والي جهة وادي الذهب ـ لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 21 نوفمبر 2012 والمسجل تحت رقم 200249،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة «ALICHAG DEVELOPPEMNT» SARL الكائنة بالمنطقة الصناعية بالداخلة لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 20 نوفمبر 2013 وتنتهي في 19 نوفمبر 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037945 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالداخلة في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2037945	ALICHAG DEVELOPPEMNT SARL	X = 480 750,52 Y = 2 573 272,03	23000 م جنوبا 9850 م غربا	الثاني	الفج

مقرر لوالي جهة وادي الذهب ـ لكويرة رقم 3660.13 صادر في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037946 لفائدة «ALICHAG DEVELOPPEMNT» SARL.

والي جهة وادي الذهب ـ لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 21 نوفمبر 2012 والمسجل تحت رقم 200250،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة «ALICHAG DEVELOPPEMNT» SARL الكائنة بالمنطقة الصناعية بالداخلة لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 20 نوفمبر 2013 وتنتهي في 19 نوفمبر 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037946 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالداخلة في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2037946	ALICHAG DEVELOPPEMNT SARL	X = 480 750,52 Y = 2 573 272,03	4000 م جنوبا 9850 م شرقا	الثاني	الفج

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3663.13 صادر في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037949 لفائدة «ALICHAG DEVELOPPEMNT SARL».

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 21 نوفمبر 2012 والمسجل تحت رقم 200253،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة «ALICHAG DEVELOPPEMNT SARL» الكائنة بالمنطقة الصناعية بالداخلة لمدة 3 سنوات تبتدئ من 20 نوفمبر 2013 وتنتهي في 19 نوفمبر 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037949 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالداخلة في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2037949	ALICHAG DEVELOPPEMNT SARL	X = 480750,52 Y = 2573272,03	100 م جنوبا 7000 م غربا	الثاني	الفج

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3664.13 صادر في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037950 لفائدة «ALICHAG DEVELOPPEMNT SARL».

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 21 نوفمبر 2012 والمسجل تحت رقم 200254،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة «ALICHAG DEVELOPPEMNT SARL» الكائنة بالمنطقة الصناعية بالداخلة لمدة 3 سنوات تبتدئ من 20 نوفمبر 2013 وتنتهي في 19 نوفمبر 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037950 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالداخلة في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2037950	ALICHAG DEVELOPPEMNT SARL	X = 411279,98 Y = 2610745,91	64600 م جنوبا 15800 م شرقا	الثاني	امليلي

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3666.13 صادر في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037952 لفائدة «ALICHAG DEVELOPPEMNT SARL».

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 21 نوفمبر 2012 والمسجل تحت رقم 200256،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة «ALICHAG DEVELOPPEMNT SARL»، الكائنة بالمنطقة الصناعية بالداخلة لمدة 3 سنوات تبتدئ من 20 نوفمبر 2013 وتنتهي في 19 نوفمبر 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037952 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالداخلة في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2037952	ALICHAG DÉVELOPPEMNT SARL	X = 411279,98 Y = 2610745,91	58500 م جنوبا 27800 م شرقا	الثاني	امليلي

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3668.13 صادر في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037954 لفائدة «ALICHAG DEVELOPPEMNT SARL».

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 21 نوفمبر 2012 والمسجل تحت رقم 200258،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة «ALICHAG DEVELOPPEMNT SARL» الكائنة بالمنطقة الصناعية بالداخلة لمدة 3 سنوات تبتدئ من 20 نوفمبر 2013 وتنتهي في 19 نوفمبر 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037954 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالداخلة في 20 من رجب 1434 (31 ماي 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2037954	ALICHAG DÉVELOPPEMNT SARL	X = 411279,98 Y = 2610745,91	58500 م جنوبا 34800 م شرقا	الثاني	امليلي

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3685.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037909 لفائدة شركة «SAHARA MINING SARL».

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 12 مارس 2012 والمسجل تحت رقم 200213،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة شركة «SAHARA MINING SARL»، الكائنة بالمنطقة الصناعية بالداخلة لمدة 3 سنوات تبتدئ من 20 نوفمبر 2013 وتنتهي في 19 نوفمبر 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2037909 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالداخلة في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2037909	شركة sahara Mining SARL	X = 508723.02 Y = 2553571.75	5723 متر غربا 3800 متر شمالا	الثاني	مدنت اغراشا

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3686.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037910 لفائدة شركة «SAHARA MINING SARL».

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 12 مارس 2012 والمسجل تحت رقم 200214،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة شركة «SAHARA MINING SARL»، الكائنة بالمنطقة الصناعية بالداخلة لمدة 3 سنوات تبتدئ من 20 نوفمبر 2013 وتنتهي في 19 نوفمبر 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2037910 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالداخلة في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2037910	شركة Sahara Mining SARL	X = 508723.02 Y = 2553571.75	19727 متر شرقا 17800متر شمالا	الثاني	مدنت اغراشا

مقرر لوالي جهة وادي الذهب ـ لكويرة رقم 3688.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037912 لفائدة شركة «SAHARA MINING .SARL»

والي جهة وادي الذهب ـ لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 12 مارس 2012 والمسجل تحت رقم 200216،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة شركة «SAHARA MINING SARL»، الكائنة بالمنطقة الصناعية بالداخلة لمدة 3 سنوات تبتدئ من 20 نوفمبر 2013 وتنتهي في 19 نوفمبر 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2037912 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالداخلة في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2037912	شركة Sahara Mining SARL	X = 508723.02 Y = 2553571.75	19277 متر شرقا 18800 متر شمالا	الثاني	مدنت اغراشا

مقرر لوالي جهة وادي الذهب ـ لكويرة رقم 3689.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037913 لفائدة شركة «SAHARA MINING .SARL»

والي جهة وادي الذهب ـ لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 12 مارس 2012 والمسجل تحت رقم 200217،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة شركة «SAHARA MINING SARL»، الكائنة بالمنطقة الصناعية بالداخلة لمدة 3 سنوات تبتدئ من 20 نوفمبر 2013 وتنتهي في 19 نوفمبر 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2037913 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالداخلة في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2037913	شركة sahara Mining SARL	X = 508723.02 Y = 2553571.75	23277 متر شرقا 18800 متر شمالا	الثاني	مدنت اغراشا

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 3690.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037914 لفائدة شركة «SAHARA MINING SARL».

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 12 مارس 2012 والمسجل تحت رقم 200218،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة شركة «SAHARA MINING SARL»، الكائنة بالمنطقة الصناعية بالداخلة لمدة 3 سنوات تبتدئ من 20 نوفمبر 2013 وتنتهي في 19 نوفمبر 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2037914 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالداخلة في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2037914	شركة SAHARA MINING SARL	X = 544666.52 Y =2580157.96	9900 متر غربا 900 متر شمالا	الثاني	مدنت اغراشا

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 3705.13 صادر في 22 من محرم 1435 (26 نوفمبر 2013) يقضي بمنح رخص البحث عن المعادن لفائدة شركات وأشخاص ذاتيين

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422(5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمكناس من طرف الشركات والأشخاص الذاتيين المحددين في الجدول المرفق بهذا القرار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لمدة ثلاث سنوات إحدى وعشرون رخصة بحث عن المعادن (21) لفائدة الشركات والأشخاص الذاتيين، كما هي محددة بالتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بمكناس في 22 من محرم 1435 (26 نوفمبر 2013).

الإمضاء : أحمد مساوي.

*

* *

لائحة منح رخص البحث عن المعادن بجهة مكناس-تافيلالت

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحب أو صاحبة رخصة البحث	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصنف	تاريخ التأسيس	تاريخ الإنتهاء
1	1939688	الحو يمعي	تنجداد	X=528769,80 Y=109976,73	16800 غربا 6300 جنوبا	2	2013/10/31	2016/10/30
2	1939689	رمضان اللودي	سيدي قاسم	X=474069,45 Y=397370,40	2800 غربا 1000 جنوبا	"	"	"
3	1939690	شركة Materials and Techniques	فزو	X=575210,53 Y=404395,47	200 شرقا 13500 شمالا	"	"	"
4	1939691	"	"	"	3800 غربا 13500 شمالا	"	"	"
5	1939692	شركة Mining Business Group	أرفود	X=595006,87 Y=79358,54	2100 شرقا 5700 شمالا	"	"	"
6	1939693	نورالدين أعراب	ميدلت	X=552100,28 Y=218552,84	4700 شرقا 8300 شمالا	"	"	"
7	1939694	"	"	"	10450 غربا 5500 شمالا	"	"	"
8	1939695	"	الريش	X=556093,20 Y=206575,10	14000 غربا 5350 جنوبا	"	"	"
9	1939696	الغالي الحمدي علوي	الراشيدية	X=613682,16 Y=130718,86	26350 غربا 5700 شمالا	"	"	"
10	1939697	شركة COCHIMAG.COM	الطاووس غرب	X=607033,52 Y=441867,41	5600 شرقا 0 شمالا / جنوبا	"	"	"
11	1939698	شركة CALCIMAR	"	"	1600 شرقا 0 شمالا / جنوبا	"	"	"
12	1939699	"	"	"	2400 غربا 0 شمالا / جنوبا	"	"	"
13	1939700	"	"	"	11050 غربا 4750 جنوبا	"	"	"
14	1939701	"	"	"	19550 شرقا 15850 جنوبا	"	"	"

15	1939702	شركة COCHIMAG.COM	"	"	"	19550 شرقا 19850 جنوبا	"	"	"
16	1939703	"	"	"	"	17000 شرقا 23850 جنوبا	"	"	"
17	1939704	شركة CALCIMAR	فزر	"	X=541954,17 Y=435779,87	5850 شرقا 8650 جنوبا	"	"	"
18	1939705	"	"	"	X=575210,53 Y=404395,47	8850 شرقا 19100 شمالا	"	"	"
19	1939706	"	"	"	"	8850 شرقا 15100 شمالا	"	"	"
20	1939707	شركة COCHIMAG.COM	محمد ولد بويا	خنيفرة	"	8000 غربا 11300 شمالا	"	"	"
21	1939708				X=451609,97 Y=251146,89	9200 غربا 8000 جنوبا	"	"	"

مقرر لوالي جهة تادلة – أزيلال رقم 3725.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437924 الممنوحة لفائدة السيد لحسن بوطهار.

والي جهة تادلة – أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 2437924 الممنوحة لفائدة السيد لحسن بوطهار انقضت مدتها بتاريخ 6 يونيو 2013 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437924 الممنوحة لفائدة السيد لحسن بوطهار طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد فنيد.

مقرر لوالي جهة تادلة – أزيلال رقم 3726.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437925 الممنوحة لفائدة السيد المحجوب طميرة.

والي جهة تادلة – أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 2437925 الممنوحة لفائدة السيد المحجوب طميرة انقضت مدتها بتاريخ 6 يونيو 2013 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437925 الممنوحة لفائدة السيد المحجوب طميرة طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد فنيد.

مقرر لوالي جهة تادلة – أزيلال رقم 3727.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437773 الممنوحة لفائدة «STE BEL MINE».

والي جهة تادلة – أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 47 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 2437773 الممنوحة لفائدة «STE BEL MINE» انقضت مدتها بتاريخ 19 يونيو 2013 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تحويلها إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437773 الممنوحة لفائدة «STE BEL MINE» طبقا للفصل 47 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد فنيد.

مقرر لوالي جهة تادلة – أزيلال رقم 3728.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437927 الممنوحة لفائدة «STE SODEMIN».

والي جهة تادلة – أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 2437927 الممنوحة لفائدة «STE SODEMIN» انقضت مدتها بتاريخ 5 يوليو 2013 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437927 الممنوحة لفائدة «STE SODEMIN» طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد فنيد.

مقرر لوالي جهة تادلة – أزيلال رقم 3729.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437929 الممنوحة لفائدة «STE ZENAGA».

والي جهة تادلة – أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 2437929 الممنوحة لفائدة «STE ZENAGA» انقضت مدتها بتاريخ 5 يوليو 2013 دون أن تقوم المعنية بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437929 الممنوحة لفائدة «STE ZENAGA» طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013).

الإمضاء، محمد فنيد.

مقرر لوالي جهة تادلة – أزيلال رقم 3730.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437930 الممنوحة لفائدة «STE FIRST MINING OF MOROCCO».

والي جهة تادلة – أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 2437930 الممنوحة لفائدة «STE FIRST MINING OF MOROCCO» انقضت مدتها بتاريخ 8 سبتمبر 2013 دون أن تقوم المعنية بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437930 الممنوحة لفائدة «STE FIRST MINING OF MOROCCO» طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013).

الإمضاء، محمد فنيد.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 3731.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437932 الممنوحة لفائدة السيدة فاطمة الطاوس.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 2437932 الممنوحة لفائدة السيدة فاطمة الطاوس انقضت مدتها بتاريخ 8 سبتمبر 2013 دون أن تقوم المعنية بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437932 الممنوحة لفائدة السيدة فاطمة الطاوس طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد فنيد.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 3732.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437933 الممنوحة لفائدة السيدة فاطمة الطاوس.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 2437933 الممنوحة لفائدة السيدة فاطمة الطاوس انقضت مدتها بتاريخ 8 سبتمبر 2013 دون أن تقوم المعنية بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437933 الممنوحة لفائدة السيدة فاطمة الطاوس طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد فنيد.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 3733.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437934 الممنوحة لفائدة السيد محمد مامون.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 2437934 الممنوحة لفائدة السيد محمد مامون انقضت مدتها بتاريخ 8 سبتمبر 2013 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437934 الممنوحة لفائدة السيد محمد مامون طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد فنيد.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 3734.13 صادر في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437937 الممنوحة لفائدة السيد امبارك اعلام.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 2437937 الممنوحة لفائدة السيد امبارك اعلام انقضت مدتها بتاريخ 8 سبتمبر 2013 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437937 الممنوحة لفائدة السيد امبارك اعلام طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 5 صفر 1435 (9 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد فنيد.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1192.13 صادر في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014) بتتميم القرار رقم 1466.75 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد لائحة البلدان التي تخول الحق في إجازة خاصة لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن إقامة وتنقل أعوان الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1466.75 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد لائحة البلدان التي تخول الحق في إجازة خاصة لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الفصل الفريد من قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1466.75 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«فصل فريد :

إفريقيا	آسيا	أمريكا	أوروبا	أستراليا
.....	.....	.....	.....	.....
.....	أوزباكستان	سانت لوسيا	.....	.....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح سبتمبر 2012.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1193.13 صادر في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014) بتتميم القرار رقم 2394.06 الصادر في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2394.06 الصادر في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الثالثة من قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2394.06 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثالثة. ـ تحدد المناطق المشار إليها في الجدول المبين في المادة «الثانية من هذا القرار كما يلي :

المنطقة	البلد
.....	.....
المنطقة IV	..... أوزباكستان
.....	.....
المنطقة V	..... سانت لوسيا
.....	.....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح سبتمبر 2012.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1194.13 صادر في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014) بتتميم القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بعد الاطلاع على قرار وزير الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 1451.93 المشار إليه أعلاه، على النحو التالي :

مدينة الإقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي بالدرهم
.....	.....	.....
طشقند : أوزباكستان	سفارة	200.000
كاستريس : سانت لوسيا	سفارة	200.000

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 2012.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2586.13 صادر في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014) بتتميم القرار رقم 2231.08 الصادر في فاتح ذي القعدة 1429 (31 أكتوبر 2008) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2231.08 الصادر في فاتح ذي القعدة 1429 (31 أكتوبر 2008) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الثالثة من قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2231.08 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثالثة. – يحدد المعامل المرتبط بكل بلد على الشكل التالي :

البلد	المعامل
.....	.....
أوزباكستان.....	2.40
سانت لوسيا.....	2.10

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 2012.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1435 (7 يناير 2014).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)